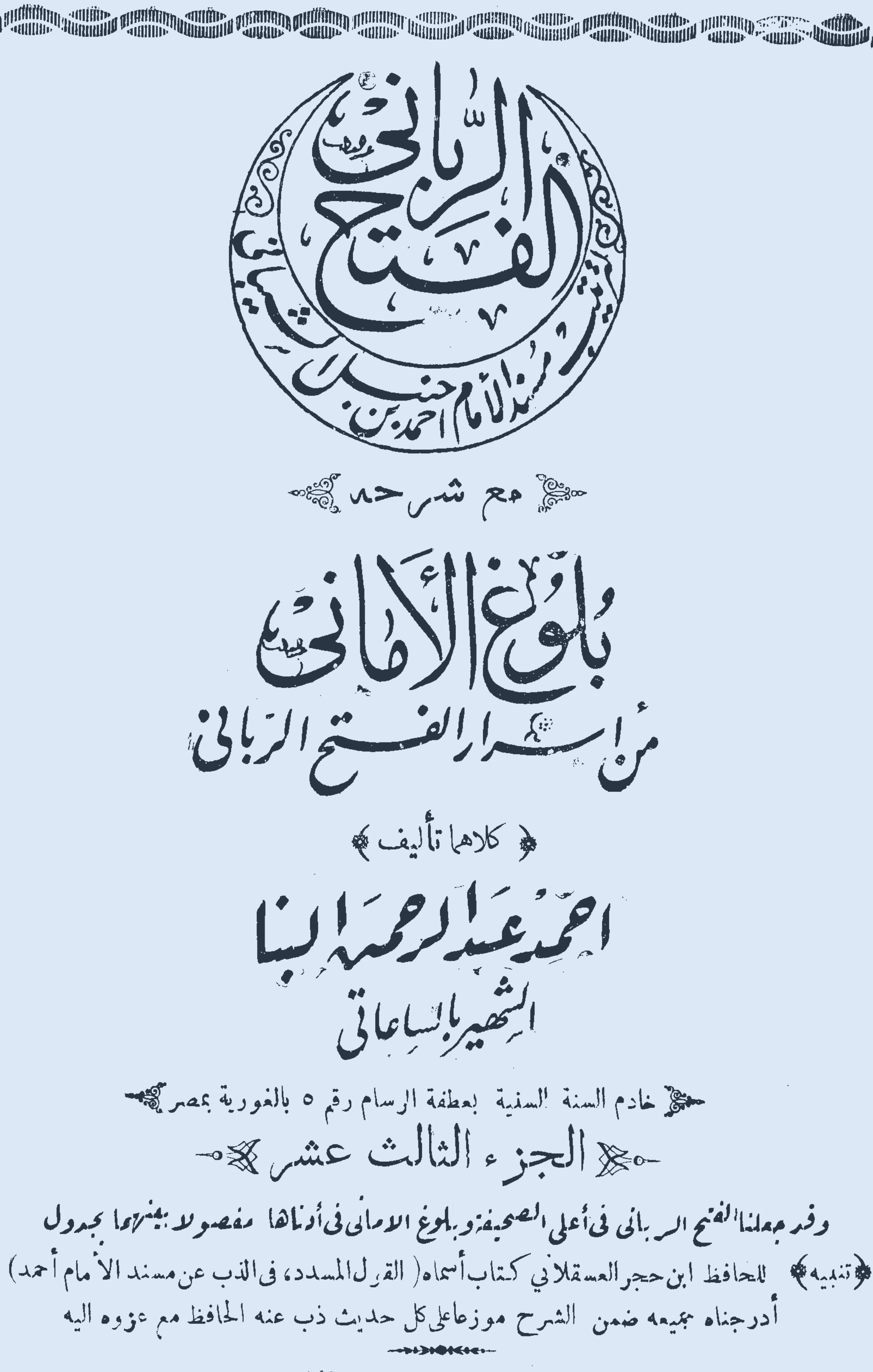


الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثالث عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه بجميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

دار إحياء التراث العربي

الطبعة الأولى · الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب الفوات والأحصار (*)

وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضى اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض، والحصر بالعدو، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالاهما مختلفان فى المعنى ، ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو أحصره، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله فى الحبس، وأحبسه أى عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أى عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العينى ﴿ وقوله فما استيسر من الهدى ﴾ أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله (*

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ (١) أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

حجاج يعني الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث ﴿وقوله واسماعيل قال أخبرني﴾ هذا طريق ثان للحديث، والمعنى أن الامام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرني الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسر السين ﴿وقوله أو عرج﴾ بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس

*) ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فمرادي به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فمرادي الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح، رأيت أن أترجم (*

أُخْرَى ، قَالَ فَذَكَرْتُ (١) ذَٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ

فصل منه فى تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق

حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا (٢) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ (٣) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ ٱلسِّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ سُرَيْجٌ (٤) وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٤٤٥) عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ

بخلقة ، فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما فى القاموس ، وفى رواية أبي داود زيادة أو مرض ﴿وقوله فقد حل﴾ أى من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء فى ذلك كلام سيأتى فى الأحكام (١) فى رواية اسماعيل المذكور فى السند «فحدثت بذاك ابن عباس» بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا فى الحل لا فى الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته ولا يحمل سلاحا بدل قوله ولا يحمل السلاح ﴿تخريجه﴾ (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

---

*) لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادى

قَالاَ قَلَّدَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ (١) بِذِى ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) سيأتى شرحه فى تقليد الهدى وإشعاره فى كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا ما وقع فى رواية للبخارى أن النبى ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب، فان قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن عليه دما. وعن ابن عباس مثله، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الصحيحين ومسند الامام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتى بطوله فى غزوة الحديبية من كتاب الغزوات، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء الحجاج لقتال ابن الزبير فقيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت، قال إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث » تقدم بطوله فى باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ فى الجزء الحادى عشر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فاذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (لك) ﴿وعن رجل من أهل البصرة﴾ أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿وعن سليمان ابن يسار﴾ أن سعيد بن حُزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى ﴿قال مالك﴾ وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم

يحجان عاما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ فى العدد أو خفى عليه الهلال فهو محصر، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا (خ. نس) وقوله طاف بالبيت أى إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لا حَصْر إلاّ من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ الأصل فى أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا بل هى مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الأحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعى والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الأحصار كل مانع يمنعه عن الوصول الى البيت الحرام والمضى فى احرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثورى وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول أحاديث الباب ، (وبما رواه البخارى) عن عطاء أنه قال فى قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الأحصار من كل شيء يحبسه (قال الحافظ) وروى ابن المنذر من طريق على بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه» اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا حصر إلا بالعدو أى لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم فى الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم فى الزوائد أيضا ، رواه مالك فى الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت (وعن ابن عباس) باسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم فى ذلك ﴾ اختلافهم فى تفسير

الأحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض » وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم ﴿ وأما الشافعى ومن وافقه ﴾ فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » وأجابوا عن قوله جل شأنه « فمن كان منكم مريضا » بأنه تعالى انما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر ، وقالوا معنى قوله تعالى « فاذا أمنتم » معناه من المرض ﴿ وفى حديثى عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة ﴾ المذكورين فى الباب دلالة على أن من أحصره العدو أى منعه عن المضى فى نسكه جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل باحصار العدو مجمع عليه فى الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿ وبه قالت الأئمة الأربعة ﴾ وان اختلفوا فى تفاصيل وتفاريع ﴿ منها ﴾ أنه هل يشترط فى جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ « لم يشترط الشافعية والحنابلة » ذلك ، وهو الذى يدل عليه فعله ﷺ فى الحديبية فان احرامه ﷺ انما كان بعمرة وهى لا يخشى فواتها ، وان كان مفردا أو قارنا فكذلك . لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهى لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى ﴿ وقالت المالكية ﴾ متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون ، وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ﴿ ومنها ﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا فى جواز التحلل بين أن يكون الاحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما اذا كان قبل الوقوف ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه ﴿ ومنها ﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا فى محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل فى الحديبية ، ودل على الاراقة فى الحل قوله تعالى « والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار منعوهم من ايصاله الى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الامام الشافعى ، وفى البخارى ﴿ قال مالك وغيره ﴾ ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف ، وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اهـ ﴿ وفصل ابن عباس ﴾ فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخارى فى صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازى وغيرهم ﴿ وقالت الحنفية ﴾ لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الامام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال صاحباه يختص ذبحه فى الاحصار عن الحج بيوم النحر ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ﴿ فأوجب الحنفية ﴾ القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين ﴿ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ﴾ وعن الامام أحمد روايتان ، قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ، وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة اتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول الباب وهو نص فى محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا ، رواه البخارى فى صحيحه والنسائى ، وبما تقدم فى الزوائد من الآثار ﴿ وقال الذين لم يوجبوا القضاء ﴾ لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف . لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا ثانيا قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله فى حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شىء عليه غير هدى الاحصار ، وهذا على مذهب الامامين ﴿ مالك والشافعى ﴾ وأصح الروايتين عند الامام أحمد ، وقوله فى حديث

(٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة

(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[1] فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[2] وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ[3] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ[4] يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ،[5] فَسَأَلُوهَا عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ٱلْخَيْبَةُ لَكِ. حَبَسْتِينَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذى مر آنفا « ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى خلاف فى ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان. وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعنى طواف الافاضة الذى هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أى بعضهم (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما، اختلف فى اسمها. فقيل سهلة أو رملة أو رميثة أو مليكة، وهى العميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ، وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الافاضة فأمرها النبى ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبى ﷺ وحضرت أم سليم قصتها ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسى بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِي ٱلْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا[1] فَاسْأَلْ فُلَانَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ[2] هَلْ أَمَرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلْقَي[3] إِنَّكِ

---

(٤٤٧) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى الحسين بن مسلم عن طاوس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل إما لا هو ابن عباس رضى الله عنهما، وقد ضبطها النووى رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام وبالأمالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضى عياض ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام، قال والمعروف فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى، قال ابن الأنبارى قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى «فاما ترين من البشر أحدا» فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضى (وقال صاحب النهاية) أصل هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا - إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هى أم سليم كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لمسلم عقرى حلقى بدون أو التى للشك (قال النووى) فكهذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعنى التحتية) ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

لَحَابِسَتُنَا (١) أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ (٢) قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِي إِذًا (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ (٥) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ عَقْرَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهري) في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى. وحلقى حلقها الله، قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى، وإنما هو عقرا حلقا، قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى؟ قال لأن فعلى تجيء نعتا، ولم تجيء في الدعاء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها. أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال فعقرى هاهنا مصدر كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤومة على أهلها (قال النووي) وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له أولا. ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أي ما نعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعني طواف الأفاضة (٣) أي اخرجي ولا طواف عليك للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة ــ الحديث وفي آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر يعني الأوزاعي محمد بن ابراهيم إلا مرة ﴿قلت﴾ معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن الأوزاعي ذكر محمد بن ابراهيم الا هذه المرة (٥) تعني الجماع وفيه حسن أدب عائشة في العبارة (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا أَوْ(١) قَالَ فَلَا إِذًا

عن عائشة ـ الحديث » (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا ، ومعنى قوله فلا اذا يعنى فلا حبس علينا اذا. لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُخبر أن صفية حاضت قال لا أُراها الا حابستنا ، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس رضى الله عنه﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عكرمة﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت،قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقد قضت التفث . ووفت النذر . وطافت بالبيت فما بقى؟ ﴿الأحكام﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الافاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله اذا كانت طافت طواف الافاضة ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ أنها اذا لم تكن طافت طواف الافاضة تحتبس لأجله ﴿ويستفاد منها أيضا﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالافاضة (قال الحافظ) وتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة ، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الأفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تركب فى موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ماجاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ ٱلْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْبَيْتَ وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي ٱلْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ [(١)]

وآخرون ﴿وحكى أصحابنا عن مالك﴾ أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدرى، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع (قال القاضى عياض المالكى) موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار - الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما نفى ابن عباس رضى الله عنهما الصلاة فى البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم فى الحديث السابق، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه، وقد ثبت عند الامام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ، وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والامام أحمد أيضا (قال النووى) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه الشيخان والامام أحمد أيضا مطولا، وسيأتى فى باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْبَيْتِ [(١)]

(٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ ٱلنَّفْسِ [(٢)] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ ٱلنَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ ٱلْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ [(٣)] إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

---

(٤٥١) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا المسعودى ثنا محمد بن على أبو جعفر عن أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما فى هذا الحديث. وبعضهم روى عنه النفى كما ثبت عند مسلم والنسائى عن أسامة بن زيد قال «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى، قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره . هذا سند صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وفى اسناده عند الامام أحمد المسعودى. (قال الحافظ) فى التقريب عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اهـ

(٤٥٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل ابن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو كناية عن السرور والفرح ﴿وقولها وهو حزين﴾ أي مغموم (٣) رواية أبى داود « فقال إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى الخ . أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول فى المستقبل اشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتى فى الطريق الثانية والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ . دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ [(1)] فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْبَةُ مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ [(2)] (وَفِي لَفْظٍ) [(3)] صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عرفجة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . هق) وصححه الترمذي وأخرجه أيضا (خز . ك) وصححاه

(٤٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبى طلحة الحجبي أبو عثمان (قال البخارى) وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وبنته صفية بنت شيبة لها صحبة اهـ . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيرى دفع اليه والى عثمان بن طلحة (يعنى والده) وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعنى أنهم لم يبنوه على قواعد ابراهيم بل تركوا منه جزأ هو الحجر، فمن صلى فى الحجر فكأنما صلى فى الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم فى رواية أخرى للامام أحمد فى باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثانى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿تنبيه﴾ للامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتى جميعها فى باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الرحمن ابن صفوان﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى فى البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أم ولد شيبة﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وفرغ جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، وأن الحجر «بكسر الحاء المهملة» جزء منها ﴿أما دخول الكعبة﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا فى دخوله فى حجة الوداع ﴿فذهب جمع من العلماء﴾ منهم الحافظ ابن القيم الى أنه ﷺ لم يدخلها فى حجة الوداع، لأن الأحاديث الصحيحة التى رواها الشيخان والامام أحمد وستأتى فى باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان فى فتح مكة ﴿وذهب آخرون﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ فى غزوة الفتح «وأجاب المانعون» عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ويستفاد من حديث عائشة﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ «وددت أنى لم أكن فعلت» ولقوله فى رواية أبي داود «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها» وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿وذهب جماعة﴾ من أهل العلم الى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس «من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له» وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿وأما الصلاة فيها﴾ فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد أن أسامة وبلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ فى الكعبة كما عند مسلم والنسائى؛ وبعضهم روى عنه اثباتها كما فى حديثه المذكور فى الباب، أما بلال فلم يختلف عليه أحد، وكلهم رووا عنه أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، والمثبت مقدم على النافى، ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات (قال النووى) رحمه الله وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد ابن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثانى عشر والله الموفق

﴿ تتمة فى حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وآدابها [(١)] ﴾

اعلم أرشدنى الله وإياك أنه لم يأت فى مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا فى الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح فى الحث على زيارة قبر النبى ﷺ بخصوصه، ثم جاء فى غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء فى الزيارة وحكمها معزوا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هى عادته ﴿ قال رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم فى زيارة قبر النبى ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلى حفيد المصنف «يعنى حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذى شرحه الشوكانى» المعروف بشيخ الأسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ـ الآية» ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حى فى قبره بعد موته كما فى حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم، وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون

---

(١) انظر تتمة أخرى تقدمت فى آخر باب استلام الركن الأسود واليمانى صحيفة ٣٨ فى الجزء الثانى عشر

(٢) انظر الفصل الذى فى صحيفة ٩ من الجزء السادس فى الحث على الاكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقرأه متناوشرحا مع الأحكام المذكورة فى آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبى ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حى فى قبره كان المجىء اليه بعد الموت كالمجىء اليه قبله ، لكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون فى قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح فى الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام

﴿ واستدلوا ثانيا ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ـ الآية » والهجرة اليه فى حياته الوصول الى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لايخفى أن الوصول الى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول الى حضرته بعد موته ﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك

﴿ واستدلوا ثالثا ﴾ بالأحاديث الواردة فى ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ فى زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف (أخرج الدارقطنى) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول (وعن ابن عمر) عند الدارقطنى أيضا قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله وفى اسناده حفص بن أبى داود (وعن عائشة) عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى ﷺ مثله « قال الحافظ » وفى طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلى مثله ، وفى اسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى اسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم مجهول أى العدالة ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فان فى القلب من اسناده (وأخرجه أيضا البيهقى) وقال العقيلى لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ، رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى (وعن ابن عمر) عند ابن عدى والدارقطنى وابن حبان فى

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى، وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف (ورواه البيهقى) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبى الدنيا بلفظ « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى اسناده سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات (وعن عمر) عند أبى داود الطيالسى بنحوه وفى اسناده مجهول (وعن عبدالله بن مسعود) عن أبى الفتح الأزدى بلفظ «من حج حجة الأسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبى هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلى بنحوه (وعنه فى مسند الفردوس) بلفظ «من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان» (وعن على بن أبى طالب) عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جواره » وفى اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام» (١) وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلّم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ﴿ وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك فى الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد(٢) ،وأنس ذكره عياض فى الشفاء، وعمر عند البزار، وعلى عليه السلام عند الدارقطنى، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى ؟

---

(١) سيأتى هذا الحديث فى كتاب الأذكار فى باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء فى سنن أبي داود فى باب زيارة القبور فى آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود فقط وكذلك النووى فى شرح المهذب وصححه (٢) يشير الى ما رواه الامام أحمد بسنده عن داود بن أبى صالح ، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع ، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله ، وهذا الحديث سيأتى فى باب ماجاء فى الأئمة المضلين وأمارة السفهاء من كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر ﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾ بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف ﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾ بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض الى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة اه ﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾ عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ﴾ فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي ﴿ وأجابوا ثانيا ﴾ بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . والى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . والى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم ﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعا للذريعة ، وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق ﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾ بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعا ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى * * *

﴿وقلت﴾ إذا علمت هذا فالذي أميل اليه وينشرح له صدري ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولا وفعلا ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (ففي حديث أبي هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ، رواه الامام أحمد ومسلم وغيرهما ، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، رواه الامام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٢ في الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة (وفي حديث بريدة) عند الامام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم من حديث أبي هريرة) مرفوعا « زوروا القبور فانها تذكر الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعا « ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا » رواه الامامان الشافعي وأحمد . ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجرا » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم (وفي حديث علي) مرفوعا « اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفي هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب زيارة القبور صحيفة ١٥٧ في الجزء الثامن من الفتح الرباني ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم بل هو أولى هذا اذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا فتنتهض للاستدلال ، ولاسيما وفي بعضها ما يصلح للاستدلال به منفردا ، أما حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف ، والى منى ومزدلفة للمناسك ، والى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » فمعناه لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وتحري الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذي حمل المانعين على المنع سدا للذريعة ، ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها ، وتقدم لنا في عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والانكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاهم الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث واقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن واقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب مايقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا واقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك، وكذلك ارجع الى تتمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر واقرأها جميعها، وغير ذلك كثير، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التتمة شيء من ذلك

فصل في آداب الزيارة وما يفعل من يريدها

(قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكداً أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ومايعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد ﴿ يعني يقول «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل «اللهم إني أسألك من فضلك » رواه (م . د . نس . جه) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث ﴾ قال ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، وفي الاحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يارسول الله (وفي شرح المغني) لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك ياأرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفي شرح المهذب للنووي) بنحو ذلك وأطول (قال النووي) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا (فعن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يارسول الله. السلام عليك يا أبابكر. السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أوفلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة في المغني ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد ما أعرف هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعني ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اهـ (وقال النووي في شرح المهذب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين ﴿قلت وعند الأمام أحمد أيضا﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد» (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبوداود باسناد صحيح ﴿قلت والأمام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه. اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟ اهـ

فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فاذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنازة في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم» ويزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ويستحب أيضا﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه ﴿ويستحب أيضا﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء. وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» (وفي رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين، رواه البخاري (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول و يفعل الحاج عند قدومه

واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه

(٤٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ (١) مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا (٢) قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (٣) تَائِبُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب ، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه ، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم «اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى» رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال «ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته» رواه البخارى، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ويقول، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا ؛ وردنا اليه سالمين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى الى خلف ، أفاده النووى فى شرح المهذب، وفقنا الله لحج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام

(٤٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى رجع ﴿وقوله فعلا﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿وفدفدا﴾ بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة. المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ السيوطى وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء. المكان المرتفع كما فى القاموس وغيره ، وفى رواية لمسلم «كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» (٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون. أى راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ﴿تائبون﴾ أى من المعصية الى الطاعة ﴿عابدون﴾ لله عز وجل ﴿سائحون﴾ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا . قاله القارى فى المرقاة ﴿لربنا حامدون﴾ أى لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ[(١)] وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ[(٢)] قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّي الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[(٣)]

(٤٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أى فى اظهار الدين ﴿ ونصر عبده ﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿ وهزم الأحزاب وحده ﴾ أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال فى كتابه العزيز ، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضى عياض) ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى حجة الوداع ﴿ وقوله قافلا ﴾ أى راجعا من مكة الى المدينة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبى ثابت ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبى ثابت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالى ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولا ، لأنهم قد يلمون بذنب بعد دخول بيوتهم. وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا ، أى قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢)

محمد بن الحارث الحارثى ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يطلب لك من الله المغفرة (٢) أى إذا كان حجه مبرورا خالصاً لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة فى ملاقاة الحاج قبل دخول بيته وهى خشية تدنسه بشىء من الذنوب ، وهذا لا ينافى طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده النووى فى الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُير بذلك، فنزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وأتوا البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع الى بلده أن يقول الذكر المذكور فى أول أحاديث الباب، فاذا وصل الى بلده يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبى ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا فى آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها فى كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتى ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله فى فضائل بلده ان شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل

(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ماجاء فى اشعار البدنة وتقليد الهدى كله

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ[١] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ[٢] فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ[٣] ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[٤] ثُمَّ أُتِيَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

---

(١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أخبرنى قال سمعت أباحسان يحدث عن ابن عباس أن النبى ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ركعتين لكونه مسافرا وذلك فى حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وفائدة الأشعار الأعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت. أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه، وصفحة السنام جانبه، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ﴿وقوله ثم سلت الدم عنها﴾ أى مسحه وأماطه عنها بيده كما فى رواية أبى داود (٤) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى (قال العينى) التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه. فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) فى الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق. وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

فِي بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ (١) فِضَّةٌ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَي رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا (٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة، وأصلها بروة كغرفة، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير يشد بها الزمام، وقد تكون من شعر، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهارا للفخر والعظمة، وقد وقع هذا الجمل للنبى صلى الله عليه وسلم فى غنائم بدر فجعله فى هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين كما سيأتي ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه. هق) وسنده عند الامام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد؛ ورواه أبو داود هكذا، حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبى جهل فى رأسه برة فضة، قال ابن منهال برة من ذهب، زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين، هذا سند أبي داود ولفظه عنده (قال البيهقى) واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة. وقيل من ذهب (ورواه البيهقى) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى فى هديه بعيرا كان لأبى جهل فى أنفه برة من فضة وقال هذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق، ثم دلسه، فان بيّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله أعلم اهـ

(٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو صلى الله عليه وسلم مقيم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنما ﴿ وفى قولها مرة ﴾ اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدى بالبدن لكونها أفضل، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز، وقد ثبت هديه بالبدن فى حديث آخر لعائشة أيضا سيأتى فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سليمان

اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

ابن داود الهاشمى أنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الامام مالك فى الموطأ عن نافع (قال النووى) وهو صحيح بالاجماع ﴿ وفى الموطأ ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿ وفيه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة (قال النووى) ورواه البيهقى أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿ وروى البيهقى ﴾ باسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة ﴿ وباسناده الصحيح عنها ﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿ وروى الامام الشافعى ﴾ أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن (قال الشافعى) فى غير هذه الرواية الاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعنى المذكور أول الباب (هق) وروى البيهقى أيضا بسنده عن ابراهيم قال أرسل الأسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿ وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود ﴾ قال الخطابى قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما اهـ ، وأجاب الخطابى بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة اهـ . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهى عنها ، وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الاشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى

(٢) باب أنه من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على الحاج

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ (١) هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟ (٢) قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (٤) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

(٦) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ

وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الاشعار يكون فى الصفحة اليمنى، والى هذا ذهب الأئمة ﴿الشافعى وأبو ثور وأحمد فى رواية﴾ وذهب الأئمة ﴿مالك وأبو يوسف وأحمد﴾ فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب، وأجابوا بأن فعل النبى ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ﴿وفى حديثى جابر وعائشة﴾ المذكورين فى الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد والى ذلك ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم ﴿وقالت المالكية﴾ ان الغنم لا تقلد، والحديثان مع ما فى الباب التالى من الأحاديث ترد عليهما ﴿تنبيه﴾ اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل الا سعيد ابن جبير ﴿واتفقوا على أن الغنم لا تشعر﴾ لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الاشعار وأما على ما نقل عن الامام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده الا ذوات الأسنمة من البقر والابل والله أعلم

(٥) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت الشعبى يحدث عن مسروق قال سألت عائشة - الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى ولم يرد الحج (٢) يعنى يجتنب لبس المخيط واتيان النساء والطيب ونحو ذلك (٣) أى مما يحرم على المحرم (٤) يعنى المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٦) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا أبو داود

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ[1] حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا[2] وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ[3] يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ[4]

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي من نسائه (وفى لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد ابن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) أى مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا لا نعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» يحله شيء من احرامه أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿ إلا الطواف بالبيت ﴾ يعنى الطواف المفروض الذى هو ركن سواء أكان محرما بحج أم عمرة، والنبى ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب الى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ وأخرجه النسائي والبيهقى بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر عن مسروق الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه مبالغة فى أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ [(١)]

(١٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ [(٢)]

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ [(٣)] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي [(٤)] وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠) عن القاسم بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١١) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسماعيل قراءة علينا من كتابه عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القد القطع طولا كالشق ﴿وقوله فنظر القوم الخ﴾ أي نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب، فأدرك ﷺ ذلك منهم فأخبرهم بسببه (٤) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط ونحوه، ولذلك قال فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لأن هذا شأن المحرم، والجمهور على خلاف هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ وللإمام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا كان النبي ﷺ جالسا فشق ثوبه، فقال إني واعدت هديا يشعر اليوم، قال الهيثمي ورجاله

رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى « يعنى بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) ﴿ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديى فاكتبي إلىّ بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق.نس.هق)

﴿ الأحكام ﴾ فى روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب ارسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات ﴿ وفيها ﴾ أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الأحرام والتوجه لأداء النسك ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ﴾ وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة فى هذا الباب ﴿ وقال عمر وعلى ﴾ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر ﴿ قلت ﴾ وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء فى الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النسائى عن جابر المذكورة فى الزوائد ، وأن النبي ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور فى الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهى آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه ﷺ حج فى السنة التى تليها أعنى سنة عشر . هذا ما ظهر لى والله أعلم (قال الحافظ) وقد ﴿ ذهب سعيد بن المسيب ﴾ الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح عنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى البيهقى من طريق أبى اليمان عن شعيب قال قال الزهرى أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبي ﷺ (قال الزهرى) فأخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فانه لم يوجد وكانه منه الابل يبدل ببيع شياه

(١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُخْتِيَّةً[1] أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟[2] قَالَ لَا. وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا

(١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

عائشة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أفتل قلائد الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى يُنحر هديه؛ فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس، وروى فى هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة اهـ . والله أعلم

(١٢) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال فى القاموس) هى الأبل الخراسانية اهـ ، وقال فى النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختى، وهى جمال طوال الأعناق اهـ ، وفى بعض نسخ أبى داود بختيا بالتذكير، وفى بعضها نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة (قال فى النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الأبل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع اهـ (٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الأبل بثمنها فيهديها فتكون أفضل فى نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال له النبى ﷺ لا ـ أى لا تبعها. ولكن انحرها، وقوله إياها للتأكيد لأنها هى التى تعينت للهدى فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى ابدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. حب. خز) والبخارى فى تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخارى لا يعرف لجهم سماع من سالم

(١٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

عَلَيَّ بَدَنَةً [١] وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا [٢] وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ [٣] سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ

---

(١) أى واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء (٢) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها أن وجدتها، لكنى لم أجدها، وقوله فأشتريها بالنصب جواب النفى (٣) أى يشترى سبع شياه فيذبحهن بدلها ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس. قاله الامام أحمد، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى، أى فهذا يدل على السماع اهـ ﴿قلت﴾ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والامام أحمد من حديث جابر وسيأتى فى الباب التالى قال «ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة، قال فنحر البدنة عن سبعة» وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لابداله بمثله أو أفضل منه ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ (قال الشوكانى) وقد جوزت الهادوية ذلك، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبته أفضل، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضى ذلك الى رد أكثر السنة، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل (ثم قال) نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك، ﴿فان الشافعى وبعض الحنفية﴾ قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اهـ ﴿وفى حديث ابن عباس﴾ دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء فى هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) فى مختصره «ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه» قال ابن قدامة فى شرحه المغنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء، وقال ابن عقيل انما يجزىء ذلك عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الأبدال، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس

(٤) باب الاشتراك فى الهدى وأن البدنة من الابل والبقر تجزىء عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا ٱلْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَاقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَنَحَرَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) (وَمِنْ

« فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه » قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهى أطيب لحما ، فاذا عدل عن الأدنى الى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر الموافق لحديث الباب مااستظهره ابن عقيل من كلام الامام أحمد تمشيا مع الدليل والله أعلم ﴿ واستدل بحديث الباب ﴾ من قال عدل البدنة سبع شياه ﴿ وهو قول الجمهور ﴾ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى أحكام الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(١٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا أى الحل قال الحل كله ، قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل ـ الحديث وقد تقدم نحوه فى مواضع متعددة من كتاب الحج ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عن أبى سفيان عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إن قيل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد

طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا [2] نَتَمَتَّعُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا

(١٨) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ [3] عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ ٱلْيَمَانِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتى فى باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة ﴿ قلت ﴾ ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرا وبعضهم أهدى غنما ، ويؤيد ذلك ما جاء فى الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى قوله كنا نتمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهى حجة الوداع. قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم والنسائى

(١٨) عن المغيرة بن حذف ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العبسى عن على وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبى ثابت وغيرهما قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون فى الثقات اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ (١) تُجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ (٢) قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ (٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعُرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ (٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ، قَالَ الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ (٦) فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١٩) عن مجالد بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى، والجمع جزر مثل رسول ورسل، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ولفظ الجزور أنثى، يقال رعت الجزور. قاله ابن الأنبارى. وزاد الصغانى وقيل الجزور الناقة التى تنحر، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل. نحرتها والفاعل جزار. والحرفة الجزارة بالكسر. والمجزر موضع الجزر مثل جعفر. وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة كذا فى المصباح (٢) يعنى سبعة أرواح يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، لأنه ثبت فى بعض روايات جابر عند الامام أحمد من طريق الشعبى حدثنى جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة (٤) لم يسم الرجل الذى سأله ابن عمر، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبى، فلما قال نعم لم يعارض ابن عمر وقال ماشعرت بهذا، يعنى ماعلمت. وعدم علمه لاينافى علم غيره، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلى وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى ماحكمها. فقال لا يضرك يعنى لا يعيبها ذلك، وبه قال الامامان أبو حنيفة والشافعى والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ [1] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً [2] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

الميم مع فتح السين وكسرها موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشى الى موضع الذبح فلا يعد عيباً، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيبا فى الأضحية فهو عيب فى الهدى، وكل ما يجزىء فى الأضحية يجزىء فى الهدى (١) أى نشرف عليهما ونتأملهما كى لا يقع فيهما نقص وعيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة «قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها» وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى

(٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ثنا يونس عن الزهرى وجدت فى موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه ﷺ أشركهن جميعا فى البقرة وهن تسع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الأشكال فى رواية لأبى داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، فيحمل حديث الباب على من اعتمرن من نسائه وكن سبعا، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتى لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بكر وروح قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نحر النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيْسٌ (١)

---

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة مولى ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزىء ويصح الاهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معزا لا يجزىء إلا عن شخص واحد فى الهدى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طص. طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرّك بين سبعة من أصحابه فى البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ﴿وعن أبى الزبير﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور؟ قال ما هى إلا من البدن ﴿وعنه أيضا﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث، رواهما مسلم فى صحيحه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الابل أو البقر وللعلماء خلاف فى ذلك ﴿فذهب الامامان الشافعى وأحمد﴾ والجمهور إلى جواز الاشتراك فى الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم. واستدلوا بأحاديث الباب ﴿وقال داود وبعض المالكية﴾ يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور فى الباب لأنه صريح فى جواز الاشتراك فى دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ﴿وذهب الامام مالك﴾ إلى عدم جواز الاشتراك فى الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ما جاء فى ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ [١] وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه الامام أحمد ما يدل على الرجوع، ولعل الامام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك ﴿ وذهب الامام أبو حنيفة ﴾ إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم؛ وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا ينتقص بارادة الشريك غير القربة لجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران، بل يجوز أن يقتسموا اللحم، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع، لكن حكى الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الابل تجزىء عن عشرة وهو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، واليه ذهب ابن خزيمة، واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما «قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» ولا حجة فيه، لأنه فى الأضحية، وسيأتى هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فى باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الاهداء به لكنه لا يجزىء إلا عن شخص واحد، وسيأتى ذكر السن الذى يجزىء فى الهدى وذكر عيوبه فى أبواب الأضحية، لأن ما جاز فى الأضحية جاز فى الهدى وما لا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عن محمد بن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر أنبأنا اسرائيل عن محمد بن عبيد الله - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبى ﷺ كان يأمرهم بركوب هدى علىّ وهدى النبى ﷺ ﴿ وقوله قال ولا تتبعون شيئا الخ ﴾ القائل هو على رضى الله عنه، ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبى ﷺ قولا

أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً[(١)] يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[(٢)] قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[(٣)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٤)] بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ

(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ

وفعلا فانها أفضل ما يتبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى ثنا عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث ﴿وقوله يسوق بدنة﴾ زاد مسلم مقلدة (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، فكأن النبى ﷺ لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشى عليه الهلاك من المشى قال له ذلك ﴿وقول الرجل إنها بدنة﴾ أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام، ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا، لأن كونها من الابل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبى ﷺ كونها هديا ولم يفهم أنه ﷺ يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما فى رواية مسلم، وأصرح منه ما فى الطريق الثانية عند الامام أحمد والبخارى وهو قوله «وفى عنقها نعل» (٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال مر النبى ﷺ برجل يسوق بدنة، قال النبى ﷺ اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته الخ (٥) أى يسير معه راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. ص: هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظننى قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل يسوق بدنة، فقال اركبها، قال إنها بدنة، قال اركبها مرتين أو ثلاثا ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ (١) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

---

(٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها ﴿حتى تجد ظهرا﴾ أى مركوبا آخر ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه ﷺ الاستفصال ﴿وبه قال عروة بن الزبير﴾ ونسبه ابن المنذر إلى الامامين ﴿أحمد واسحاق﴾ وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الامام الشافعى كالقفال والماوردى، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة ﴿الشافعى ومالك وأبى حنيفة﴾ وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة ﴿أحمد واسحاق والشافعى﴾ وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطرار، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى، وحكى ابن المنذر ﴿عن الامام الشافعى﴾ أنه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح، وحكى ابن العربى ﴿عن الامام مالك﴾ أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل، يعنى اذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله ﷺ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، ونقل ابن العربى ﴿عن الامام أبى حنيفة﴾ أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه، وقد وافق الشافعى أبا حنيفة على ضمان النقص فى الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر ﴿عن بعض أهل الظاهر﴾ وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه. وتعقبه الحافظ بحديث على رضى الله عنه المذكور فى الباب، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح، رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال كان النبى ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعة فمنعه الامام مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم

(٦) باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ(١) عَلَيْهِ فَعَيِيَ(٢) بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ(٣) عَنْ هٰذَا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ؟(٤) قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَّرَهُ(٥)

ونقل عياض الاجماع على أنه لا يؤجرها ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به﴾ فان أكله تصدق بثمنه ﴿ وقال الامام مالك﴾ لا يشرب من لبنه، فان شرب لم يغرم. أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابى) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهرى وغيره، يقال زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز « ومعنى أزحف » وقف من الكلال والاعياء (٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهى رواية الجمهور فعيى بياءين من الاعياء وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل (والوجه الثانى) فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أى لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضى الله عنهما لموسى بن سلمة أى ألا أجعلك خاليا فى خلوة معى لتذكر حاجتك على انفراد؟ (٥) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها لينحرها بمكة بأمر النبى ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول

فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا (١) رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ انْحَرْهَا وَاصْبُغْ (٢) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ (٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها الخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضا، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمى، وسيأتى الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتى (١) بتشديد الفاء أى ذهب موليا، وكأنه من القفا أى أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس (نعلها) بالأفراد، وكذلك عند أبى داود. ورواية لمسلم، وفى رواية أخرى له (نعليها) بالتثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين؛ فان كانتا اثنتين كما هى السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتى سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفى القاموس) الرفقة مثلثة أى رفقائك فى السفر (قال الطيبى) سواء كان فقيرا أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اهـ (وقال النووى) وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخالطون المهدى وغيره دون باقى القافلة (والثانى) وهو الأصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود فى جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس فيه اضاعة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتى قافلة فى أثر قافلة والله أعلم انتهى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) مختصرا إلى قوله ولا أحد من رفقتك، واختصرت أنا أيضا رواية الامام أحمد كذلك ﴿وبقيته عند الامام أحمد﴾ قال فقلت له أكون فى هذه المغازى فأغنم فأعتق عن أمى أفيجزىء عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزىء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبى ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العتق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر، وقد تقدم الكلام على الأولى منهما فى باب ماجاء

(٢٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بعث بِثَمَانَ عَشْرَةَ[١] بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَّرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَٱنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ ٱنْحَرْهَا ثُمَّ ٱصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[٢]

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ ٱلْخُزَاعِيِّ[١] وَكَانَ صَاحِبَ

فى وصول القرب المهداة الى الميت صحيفة ٩٧ فى الجزء الثامن، وفى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ فى الجزء الحادى عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها فى باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الأول ﴿وقوله وسأله عن ماء البحر الخ﴾ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوى الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التى أبهمها فى قوله فى حديث الباب «وكان لى حاجتان ولصاحبى حاجة» أما حاجتاه فاحداهما السؤال عن البدنة التى عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة» وجاء هـذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الامام أحمد (قال النووى) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمـل عليه اهـ (٢) أى من رفقائك فأهل زائد والاضافة بيانية، وفى آخر هذا الحديث بعد قوله رفقتك. قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمـد» قال أبى ولم يسمع اسماعيل بن علية من أبي التياح إلا هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا عند الامام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ناجية الخزاعى، وعند أبى داود والبيهقى عن ناجية الأسلمى، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الامام مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[2] مِنَ ٱلْبُدْنِ قَالَ ٱنْحَرْهُ[3] وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ

(٣١) عَنْ شَهْرٍ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي ٱلْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[4] (فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) فى الاصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحدمنهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الأسلمى ولا يبعد التعدد ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿قلت حديث ذؤيب سيأتى بعد حديث﴾ قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعى عينا فى فتح مكة ، وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى ، فهذا يدل على أنه غير الأسلمى اه والله أعلم (٢) بكسر الطاء أى عيى وعجز عن السير ووقف فى الطريق ، وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك ؛ وفى القاموس عطب كنصر - لآن - وكفرح . هلك ، والمعنى على الثانى (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أى انحر ما عطب ﴿تخريجه﴾ (لك . خز . طح . هق . والأربعة) وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه الامام أحمد من طريق أخرى فقال **حدثنا** أبو معاوية ثنا هشام الخ ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الابل أو البدن ، قال انحرها ثم الق نعلها فى دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن شهر - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو ناجية المتقدم ذكره فى الحديث السابق ، حدث شهرا أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت نعم يا رسول الله ما تأمرنى بما عطب منها ، قال انحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ [(١)] عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱنْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ

---

(٣٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم فخشيت عليه موتا فانحرها الخ ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق) وللإمام أحمد طريق أخرى قال « حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ، قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل ، يعني معمرا عن قتادة ، ثم كتبته له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال نعم ، ولكني أهاب اذا لم أنظر في الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضا (وفي الباب) للإمام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال ان عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبيصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الإبل قائمة مقيدة وأكل المهدى من هديه

﴿ والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر فى أجرته ﴾

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِمِنًى

الباب تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع، وفى اسناد الجميع محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ﴿ وروى الامام مالك فى الموطأ ﴾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقى أيضا كذلك (وروى البيهقى والامام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ﴿ وعن مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل ﴿ وعن مالك ﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فان شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الامام مالك فى الموطأ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الهدى ان عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض ﴿ لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور ﴾ بهدى التطوع، ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبى ﷺ الذى بعث به وهو هدى تطوع. ويؤيده حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ المذكور فى الزوائد وفيه التصريح بهدى التطوع، فان أكل منه قالوا يغرم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما فى الزوائد، رواه عنهما الامام مالك والبيهقى (قال القاضى عياض رحمه الله) ما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ﴿ وبه قال مالك والجمهور ﴾ وقالوا لا بدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف اه والله أعلم

(٣٤) عن زياد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً[١] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا[٢] قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ[٣] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٤] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٥] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ

أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى قد أناخ بدنته ينحرها ﴿ قلت ﴾ وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول (٢) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها ﴿ وقوله قياما ﴾ مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ﴿ وقوله مقيدة ﴾ أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (٣) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعاً سنة محمد ﷺ (قال الحافظ) ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق)

(٣٥) عن جابر بن عبد الله هذا طرف من حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ رقم ٦٤ صحيفة ٧٤ من الجزء الحادى عشر ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (٥) البضعة بفتح الباء الموحدة لا غير هى القطعة من اللحم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٣٦) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَا هٰذَا؟ قَالُوا ضَحَّى (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

(٣٧) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢)

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى نحر بدل ضحى ، وفى رواية لمسلم ضحى كما هنا ، وله فى أخرى أهدى بدل ضحى (قال الحافظ) والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر عن نسائه ﴿قلت﴾ يعنى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر عن نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهـدى ، وتبين أنه هدى التمتع ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٧) « ز » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ، رواه البخارى تعليقا ، ووصل بعضه الامام مالك فى الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (وعن مالك) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شيء أهلّ به لله ولا فى شيء أضيف اليه اهـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر ما تحتها ، وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصـدق بها ، قال نافع وربما دفعها إلى بنى شيبة ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ [1] وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ ٱقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ [2] وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ [3] وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظِ

---

(٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا يخالف ما تقدم فى حديث جابر من أن النبى ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أى ما بقى، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضا، وحديث الباب لم يخرج فى أحد الصحيحين، وفى اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر ورواية ابن اسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين. ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا. ثم نحر النبى ﷺ ثلاثا وثلاثين، فان ساغ هـذا الجمع وإلا فما كان فى الصحيح أصح « يعنى حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم فى حديث جابر ﴿ وقوله ولا يعطين جازرا الخ) معناه لا يعطى الجازر من الهدى شيئا مطلقا فى نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدى كما صرح بذلك فى الحديث التالى بقوله «نحن نعطيه من عندنا» ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا الى قوله فنحرت سائرها

(٣٩) وعنه رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أى على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ﴿ تخريجه (ق . د . نس . جه . هق)

(٤٠) عن قتادة بن النعمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا ٱلْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، (١) وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ ٱلْهَدْيِ وَٱلْأَضَاحِي، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ (٢)

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ (٣) ٱلْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ ٱلْهَدْيِ

قال حدثنى ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرنى زبيد أن أباسعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى « يعنى من اللحم المقدد » فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبى ﷺ قام فقال إنى كنت أمرتكم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ليكفى لحومها كلكم من ضحّى ومن لم يضح، وسبب ذلك أنه جاءهم فى ذلك العام ناس من البادية أقحمتهم السنة وأقدمتهم الجاعة، فأمر النبى ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم، فلما مضى العام المذكور، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء فى الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فالآن فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أى تصدقوا، ومثله قوله ﷺ «من يتجر على هذا فيصلى معه» أى يشترى بعمله الثواب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثنى أبو سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار، وقيل هى القديد، وقد وشقت اللحم واتشقته. قال وتجمع على وشيق ووشائق اهـ . والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج فى الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَدِيدَ (٣) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه فى سفرهم إلى المدينة فان بقى منهم شيء أكلوه بالمدينة فى الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ﷺ - الحديث » (٣) القديد اللحم المملوح المجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول ﴿وقوله من قديد الأضحى﴾ أى قديد هدى يوم الأضحى ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن جريج﴾ عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (د) قال النووى إسناده على شرط مسلم اهـ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ فذكره مرسلا (ش) ﴿وعن سفيان بن عيينة﴾ فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما، وجزم به البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبى نعيم عنه، وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها، ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى صوافّ (صوافن) أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ﴿وعن علقمة﴾ أن عبدالله بن مسعود بعث معه بهدى فقال كل أنت وأصحابك ثلثا. وتصدق بثلث. وابعث إلى أخى عتبة بثلث. قلت لسفيان تطوع؟ قال نعم (طب. هق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) فى المحلى من طريق وكيع عن ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك. وثلث لك. وثلث للمساكين، وعن معمر عن عاصم عن أبى مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أنه يستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الامامان ﴿ أبو حنيفة والثورى ﴾ يستوى نحر الابل قائمة وباركة فى الفضيلة (وحكى القاضى عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم ﴿ومنها﴾ جواز أكل المهدى من هديه إذا بلغ الهدى محله والتزود منه للسفر وادخاره ، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدى تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿ وعن معمر عن قتادة عن الحسن ﴾ يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿ وقال الأوزاعى ﴾ يؤكل من الهدى خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ لا يؤكل من شيء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران ، وبناه على مذهبه فى أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران ﴿ وكذا قال الامام أحمد ﴾ لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ﴿وقال الامام مالك﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرانا أو منذورا ﴿ وكذا قال داود الظاهرى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ومنها﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدى التطوع، ويهدى بالثلث. ويأكل الثلث وهو قول ابن مسعود كما روى عنه فى الزوائد ، وله أن يأكل جزءا يسيرا ويتصدق بالباقى، وهو قول ابن عمر كما روى عنه فى الزوائد أيضا (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ماكان منه تطوعا وماكان فرضا لعموم قوله تعالى « فكلوا منها» ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ ﴿ ومنها ﴾ انه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدى وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الهدى من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبى) فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ﴿ وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق ﴾

(٨) باب ماجاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا هٰذِهِ ٱلْأَضَاحِي؟[1] قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَالصُّوفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ ٱلصُّوفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى ﴿عن ابن عمر وأحمد واسحاق﴾ أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال ورخص فى بيعه أبو ثور ﴿وقال النخعى والأوزاعى﴾ لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال ﴿وكان الحسن وعبد الله بن عمير﴾ لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها. وهذا غلط منابذ للسنة ﴿وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة﴾ أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه، قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث على رضى الله عنه والله أعلم اهـ، وروى ﴿عن ابن خزيمة والبغوى﴾ أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيرا بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعاوضة اهـ والله أعلم

(٤٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود عن زيد بن أرقم ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هى جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمى يوم الأضحى، قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (قال النووى) وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم ﴿تخريجه﴾ (جه) وأورده المنذرى وقال اشار اليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبى داود، قال وقال الحاكم صحيح الأسناد، قال المنذرى بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط

(٤٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ[1] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً[2] قَالَ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا، قَالَ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ[3]

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً[4] فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا[5]

---

(٤٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى هل قال رسول الله ﷺ إن على كل أهل بيت. أو قال على كل أهل بيت بدون إنّ، وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفى عن أهل البيت وإن تعددوا، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٢) العتيرة بفتح العين المهملة هى شاة تذبح فى رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام، وهى منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هذا الحديث (قال الخطابى) قلت العتيرة تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب، وهذا الذى يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتر بمعنى الذبح اه. وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (قال القارى) ولعله ما بلغه النسخ اه (٣) أى التى يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل فى رجب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وغيرهم وقال الترمذى حديث حسن (قال الخطابى) هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول

(٤٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى فى المال والحال، قيل هى أن يكون مالكا لنصاب الزكاة (٥) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار، وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة ﴿تخريجه﴾ (جه. ش. عل. قط. ك) وصححه وأقر الذهبى تصحيحه (قال الحافظ) فى بلوغ المرام

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ (١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال فى الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبدالله بن عياش مختلف فيه والله أعلم

(٤٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نحر الضحية يوم الأضحى أوجبه الله علىّ واستحبه لكم «وقوله وأمرت بركعتى الضحى» أى أمر إيجاب « ولم تؤمروا بها » أى أمر إيجاب بل أمر ندب ﴿تخريجه﴾ (طب . عل بز . ك) وفى اسناد الامام أحمد جابر الجعفى وهو ضعيف، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم ـ ابن جنان الكلبي، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم. وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض « وفى رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا، أورده المنذرى وقال رواه (جه . مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق فى شيء أفضل من نحيرة فى يوم النحر (قط . طب) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعيف ﴿وعن أبى سعيد﴾ قال قال رسول الله ﷺ يافاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك، قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (بز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن عمران بن حصين نحوه﴾ وزاد فيه « وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أو للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة» (طب : طس) وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها، فان الدم ان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى ما عمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة،

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد فى ذلك. وأنها أحب الأعمال الى الله يوم النحر. وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى «وفديناه بذبح عظيم» وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها. وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التمتن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ﴿وقد اختلف العلماء فى حكمها﴾ فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الى أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه، وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى رضى الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود، ومن الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف﴾ واسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر ﴿وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى﴾ إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ﴿وقال محمد بن الحسن﴾ هى واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبى حنيفة أنه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب وبقوله تعالى «فصل لربك وانحر» والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام، ولا شك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبد الله بن سفيان عند الشيخين والامام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح «قال صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»، وموضع الدلالة أنه أمر، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نسخ الأضحى كل ذبح. وصوم رمضان كل صوم. والغسل من الجنابة كل غسل. والزكاة كل صدقة (قط. هق) وقالا هو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى الباب التالى عن النبى ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره (وفى لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره ﴿قال الامام الشافعي﴾ رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبة لقوله ﷺ «وأراد» فجعله مفوضا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى اهـ (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

﴿وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحى﴾

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ (١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ ٱلنَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا ٱلْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووى فى شرح المهذب) وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، (وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

(٤٧) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووى ﴿وقوله أملحين﴾ الأملح هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابى (وقال الأصمعى) هو الأبيض المشوب بشىء من السواد، (وقال أبو حاتم) هو الذى يخالط بياضه حمرة (وقال الكسائى) هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر (وقال الخطابى) هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ﴿وقوله موجيين﴾ بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة، والثانية ساكنة وأصله موجوءين كما فى بعض الروايات ،حذفت منه الهمزة للتخفيف. ويكون من وجيته وجيا فهو موجىّ (نه) ﴿وقوله خصيين﴾ تفسير لموجيين، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه تثنية خصية وهى البيضة

سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي،(١) قَدْ كَفَاهُ ٱللهُ ٱلْمُؤْنَةَ (٢) بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَٱلْغُرْمَ (٣)

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا (٤) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا (٥) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (٦) بِسْمِ ٱللهِ . ٱللهُ أَكْبَرُ . ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ (٧)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

والرجل خصي والجمع خصيان وخصية (١) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك لضحى ، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم ، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد والله أعلم (٢) بضم الميم وسكون الهمزة - معناه الثقل قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن كغرفة وغرف ، وفيها لغة ثانية بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مئونات على لفظها ، وفيها لغة ثالثة بضم الميم بعدها واو ، والجمع مون كسورة وسور (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة ﴿تخريجه﴾ (طب . بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي اسناد أحمد والبزار حسن

(٤٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي إلى القبلة للذبح وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (٥) لفظ أبي داود «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين» (ولفظ ابن ماجه) كلفظ الامام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ (مسلما) بعد قوله حنيفا (٦) لفظ أبي داود «وأنا من المسلمين» (٧) زاد أبو داود «ثم ذبح» ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفي اسناده أبو عياش . قال الحافظ في التلخيص لا يعرف

(٤٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا (١) قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما ؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » فكأنه قال صفحتيهما ، واضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد. وروى نحو لفظه الطبراني فى الأوسط والبزار من حديث أبي رافع وسنده حسن، ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ﴿وقوله فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم يقطع انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم فى حديث أبي رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذى قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحما ، والفحيل أتم خلقة « وقوله يأكل فى سواد » سيأتى شرحه فى شرح حديث عائشة الآتى فى هذا الباب

(٥١) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ [١] فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ [٢] ثُمَّ قَالَ اسْتَحِدِّيهَا [٣] بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ [٤] اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ

(٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى [٥] يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبدالله بن حنطب أن جابر بن عبدالله قال صليت مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجمل (قال الخطابى) تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أى هاتيها، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (٣) لفظ مسلم اشحذيها بشين معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحد، أى حدديها. وهذا موافق لحديث الأمر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة، وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما فى حده ضعف (٤) أى عند ابتداء الذبح ﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرهم)

(٥٣) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى مكان صلاة العيد وهو الجبانة، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه)

(٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ[(١)]

(٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي

(٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام أحمد وابن معين من قبل حفظه، لكن روى البخارى معناه فى صحيحه من طريقين، أحدهما موقوف على ابن عمر، والثانى مرفوع (ولفظ الأول) من طريق عبيدالله عن نافع قال «كان عبدالله ينحر فى المنحر» قال عبيد الله يعنى منحر النبي ﷺ (ولفظ الثانى) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغنى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه

(٥٦) عن أبى الخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا الليث ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى طلحة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثانى عمن آمن بى وصدقنى من أمتى (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته، أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبى هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجوءين وسيأتى فى باب التضحية بالخصى ﴿ وعن حذيفة ﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة ﴿ وعن النعمان ابن أبي فاطمة ﴾ رضى الله عنه أنه اشترى كبشا أعين أقرن وأن النبى ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبى ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبى ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حَلْبس قال خرجت مع أبى سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه، فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. اسناده صحيح قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه، وقوله أدغم هو الذى يكون فيه أدنى سواد خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه قاله الحافظ السيوطى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ أن المسلم الفقير الذى لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبى ﷺ ضحى عنه ﴿ الثانية ﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحى عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه فى الثواب (قال النووى) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ﴾ وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص « يعنى الحديث القائل بأن النبى ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته » وغلّطه العلماء فى ذلك، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿ الثالثة ﴾ يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء فى أفضل ما يضحى به من النعم ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود ﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿ وقال الامام مالك ﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل، قال والضأن أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن، وقال أشهب من أصحاب الامام مالك الابل أفضل من البقر ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب

كبشا أقرن ، رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم فى باب فضل التبكير الى الجمعة ص ٥٧ فى الجزء السادس (قال النووى فى شرح المهذب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا فى الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اهـ (قال الحافظ) قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر ، كان النبى ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اهـ ﴿قلت﴾ يؤيده ما فى الباب عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه النسائى أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم ؛ وفى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ، وسيأتى فى باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالابل والبقر والغنم ﴿الرابعة﴾ يستحب للامام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب الأفضل (يعنى لغير الامام) أن يضحى فى داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردى أنه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فشاة. وأنه ينحرها بنفسه. وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اهـ ﴿قلت﴾ وثبت فى أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله ﴿الخامسة﴾ يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ؛ وثبت فى صحيح البخارى تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح اهـ ، وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووى) هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبى ، والصبى أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اهـ، وحكى الشوكانى عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿السادسة﴾ يستحب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى ﴿واتفق العلماء﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويستحب) أن يشحذ السكين لتكون أسرع فى الذبح وعدم تعذيب الحيوان، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتى فى كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية، ويستحب التكبير مع التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير «انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - الى قوله وأنا أول المسلمين» ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما فى بعض الروايات) اللهم تقبل منى (واستحبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الامام أبو حنيفة، وكره الامام مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة. قاله النووى ﴿السابعة﴾ يجوز للرجل أن يستعين فى ذبح أضحيته بالغير كما فى حديث أبى الخير الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل فى ذبح أضحيته، وفى صحيح البخارى تعليقا، وأعان رجل ابن عمر فى بدنته أى عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن ﴿فائدتان﴾ (الأولى) قال صاحب المهذب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة» ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقى وقال اسناده ضعيف (الثانية) قال النووى فى شرح المهذب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعى فى الأم، وبه قطع المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وجماهير الأصحاب، هذا مذهبنا. ونقل القاضى عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ ﴿قلت﴾ وهذا هو الذى أختاره لثبوته فى أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ [(١)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ [(٣)] فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٤)] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ [(٥)] ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٥٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي فلا يزيل شيئاً من شعور بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأي نوع من أنواع الازالة ﴿ولا من بشره﴾ كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبي وقال محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال ان كان قاله كذا قال أبي في الحديث من أراد أن يضحي ـ الحديث » (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة، لأن قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه، وهي أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال ـ الحديث » (٥) أي في شهر ذي الحجة يوم النحر، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ[1] بِيَوْمِ ٱلْأَضْحَى جَعَلَهُ ٱللهُ عِيدًا لِهَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى[2] أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ لَا، وَلَٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ[3] أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَٰلِكَ تَمَامُ[4] أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ ٱللهِ

وسنده فى تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل المتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيدا أو يوم الأضحى أن أتخذه عيدا، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سببا لقوله ﷺ فى غير هذا الحديث «المنحة مردودة» وسيأتى فى كتاب الوديعة والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده الى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (٤) أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. قط) وسنده جيد، والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ﴿ الأحكام ﴾ حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم اخذ شىء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية، وهل هو واجب أو مستحب؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الامام الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ لا يكره ﴿ وقال الامام مالك ﴾ فى رواية لا يكره ، وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب؛ ﴿احتج الأولون﴾ بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك ﴿ واحتج الامام الشافعى ﴾ ومن وافقه بالحديث المتقدم فى باب من بعث بهدى الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن

(١٠) باب السن الذى يجزىء فى الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (١) إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً (٢) مِنَ الضَّأْنِ

عائشة رضى الله عنها قالت «كنت افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان ايضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه» ﴿قال الامام الشافعى﴾ البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه (قال الشوكانى) ولا يخفى أن حديث البـاب أخص منه مطلقا، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التضحية اهـ (قال النووى) قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخـذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البـدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة «يعنى الطريق الأولى من حديث الباب» فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اهـ والله أعلم ﴿والحديث الثانى من أحاديث الباب﴾ فيه دلالة على أن الفقير الذى لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته فذلك يكفيه عن الضحية، وله أن يفعل ذلك فى العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد فى زينتهم وسرورهم ونظافتهم، والله الموفق

(٥٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها، وقال صاحبا المختار والمصباح الثنى الذى يلقى ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع، والجمع ثناء بالكسر والمد، وثُنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووى الجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر، وقيـل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً (١) إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ (٢)

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حكاه القاضي وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اه ﴿ قلت ﴾ والجذع من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم ، وفى هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة فيضحي بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذا من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فانها مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ، والمعنى يستحب لكم ان لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(٦٠) عن أبي كباش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان قال حدثني عثمان بن واقد يعني العمري عن كدام بن عبدالرحمن السلمي عن أبي كباش ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أي بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية (٢) أي أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شيء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب ، قال وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفا ، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه الى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه اه ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند ابى داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة »

(٦١) عن بعجة بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى عن بعجة بن عبد الله ـ الحديث »

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ[1] فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ[3] ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ[4] مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ[5]

(٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ[6]

﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتى فى الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير للنبى ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبى ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبى حيث قال فى الحديث إن الامام ينبغى له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهى من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة والله أعلم (٤) قال اهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى (قال الجوهرى) وغيره هو ما بلغ سنة، وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء فى الدال والأصل عتدان (٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار المذكور فى حديث البراء بن عازب، وسيأتى فى باب وقت الذبح، ويؤيد ذلك ما جاء فى هذا الحديث عند البيهقى «فقال ضح بها انت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» (قال النووى) وسنده صحيح ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٣) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) تضحية زيد بن خالد الجهنى وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما. قاله البيهقى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) قال النووى وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن، وليس فى رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ [(١)] مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا [(٢)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مِمَّا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اهـ؛ أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن عاصم بن كليب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الثنية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية ، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه الثنية ، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود الثنية ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبي داود وابن ماجه) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني ، قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ، وأورده الحافظ في الاصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة ، وقال أخرجه مسدد وأحمد ، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم ، وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن ، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ٱبْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ

(٦٥) عن أم بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا أبو ضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتني أم بلال ابنة هلال «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. هق) وابن جرير الطبري وأشار اليه الترمذي وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عقبة بن عامر رضي الله عنه﴾ قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن (ش) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث بغنم الى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في متعه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن محمد بن سيرين﴾ أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلي من أن أضحى بهرم الله أحق بالفتي أو الكريم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرها أفأضحي به؟ قال ضح به فان لله الخير (عل) من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه السيد من المعز هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر ﴿الأحكام﴾ حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء في الأضحية من الابل والبقر والمعز إلا الثني فما فوق «وتقدم تفسير الثني في الشرح» ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق «وتقدم تفسير الجذع في الشرح أيضا» ﴿وإلى ذلك ذهب كافة العلماء﴾ إلا ما حكاه العبدري وجماعة من الشافعية عن الزهري أنه قال لا يجزىء الجذع من الضأن ﴿وعن الأوزاعي﴾ أنه يجزىء الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التي جاءت في الباب عن جابر وأبي هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال، وبحديث عقبة بن عامر المذكور في الزوائد، وفي حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فهو

حجة على الزهرى فى قوله لا يجزىء الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعى فى قوله بتعميم الأجزاء بالجذع من كل نوع ﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهنى الأجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك فى الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبى هريرة وهى حجة للأوزاعى لأنه اذا ثبت الأجزاء بجذع المعز فجذع غيره أولى بالأجزاء ﴿ قلت ﴾ الجواب كما قال الحافظ ان ذلك كان فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء الا جذع الضأن كما فى حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها ، فقد روى البيهقى عن عقبة بن عامر قال أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود فى الشرح وهو مابلغ سنة من المعز ، قال النووى سنده صحيح ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الشيخان والامام أحمد « فى أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النووى اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبى بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والامام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هى الأنثى من المعز مالم يتم سنة ، وأن النبى ﷺ قال تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿ فان قيل ﴾ إن فى كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فما الجواب؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية للثانى ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، قال ولم يثبت الأجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع فحديث أبى بردة أصح مخرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء (أحدها) أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى (رابعها) ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿ قلت للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴾ (سادسها) ابن عشر ﴿ قلت هو قول آخر للمالكية ﴾ (سابعها) لا يجزىء حتى يكون عظيما، حكاه ابن العربى وقال انه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﴿ تنبيه ﴾ نقل جماعة من العلماء الأجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، الأبل بجميع

(١١) باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا رجل من بني سدوس يقال له جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن عضباء (١) الأذن والقرن، قال فسألت (٢) سعيد ابن المسيب، فقال النصف فما فوق ذلك (٣)

(٦٧) عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نستشرف (٤) العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء (٥) ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (زاد في رواية ولا جدعاء) قال زهير قلت لأبي إسحاق أذكر عضباء قال لا، قلت ما المقابلة قال يقطع طرف

أنواعها، والبقر ومثله الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة. وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن (قال في النهاية) واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (٢) القائل فسألت سعيدا هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود (٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

(٦٧) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو اسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما (٥) هي التي ذهب بصر احدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الموحدة (قال في القاموس) هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد

ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ ٱلْأُذُنُ، قُلْتُ مَا ٱلْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ (١)

(٦٨) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ ٱلسُّلَمِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ٱلْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ ٱلضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ (١)

بقدام ﴿ولا مدابرة﴾ بفتح الموحدة أيضا هى التى قطعت أذنها من جانب (وفى القاموس) ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه، وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق فى الأذن ثم يفتل ذلك، فان أقبل به فهو اقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هى الاقبالة والادبارة كأنها زنمة، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ ﴿ولا شرقاء﴾ هى مشقوقة الأذن طولا كما فى القاموس ﴿ولا خرقاء﴾ قال فى النهاية الخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير ﴿ولا جدعاء﴾ الجدع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف «نه» (١) من الوسم وهو العلامة، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها ﴿تخريجه﴾ (هق. بز. ك. حب. والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٨) عن يزيد ذى مصر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثنى أبو حميد الرعينى قال أخبرنى يزيد ذى مصر قال أتيت عتبة بن عبدالسلمى فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فما تقول، قال ألا جئتنى بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجقاء والمشيعة والمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله، والنجقاء التى تنجق عينها؛ والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا، والكسراء التى لا تنقى، قال أبى وحدثنى أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس فذكر نحوه ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه، وقد جاء فى أصل المسند محرفا وفيه سقط، خلط أدركته بمجرد قراءته، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبى داود وصححته عليها ثم أثبته فى المتن صحيحا، وذكرته كأصله محرفا فى الشرح محافظة على الأصل، وسأشير الى مواضع الخطأ منه فى خلال شرحه والله الموفق ﴿غريبه﴾ (١) بالثاء المثلثة. والثرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل الثنية والرباعية، وقيل هو

فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّى ؟ قَالَ نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ (١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ (٢) وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي (٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى

أن تنقلع السن من أصلها مطلقا، وإنما نهى عنها لنقصان أكلها (نه) ﴿ وقوله فكرهتها ﴾ هذا اللفظ سقط من الأصل (١) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهى المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفرا من الأذن أى خلوا ، يقال صفر الأناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل هى المهزولة لخلوها من السمن ﴿ وقوله والمستأصلة ﴾ جاء فى الأصل « والمستأصلة قرنها من أصلها » ولا معنى له فى هذا الموضع ، لأنه موضع عد الأنواع لاموضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضا ، ومعنى المستأصلة هى التى استؤصل قرنها من أصله كما فسرت فى الحديث (٢) جاء فى الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والخاء وهو تحريف مخل ، وصوابه بموحدة وخاء معجمة ثم قاف وهى التى تبخق عينها أى يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها ﴿ والمشيعة ﴾ بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرها (قال فى النهاية) إن كسرت الياء فلأنها أبدا تشيع الغنم أى تمشى وراءها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم لعجفها وضعفها ﴿ والكسراء ﴾ سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولابد من ذكرها لوجودها فى تفسير الراوى للحديث، ومعناها المكسورة الرجل التى لا تقدر على المشى (٣) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أى التى لا نقى لها بكسر النون وهو الشحم أى لا شحم لها بسبب ما اعتراها من الضعف والهزال ﴿ تخريجه ﴾ (د. ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى وكذلك أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى تاريخه

(٦٩) عن سليمان بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَضَاحِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْقَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ (١) فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِىءُ، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا (٢) وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْقَالَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْفِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ (٤) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ

عفان ثنا شعبة أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الأضاحى ذكر الحديث، وكان يشير بيده أيضا كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء ويدى أقصر من يده « يعنى النبى ﷺ » تأدبا، وقد جاء ذلك صريحا فى الموطأ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها، وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها ﴿ وقوله والكسير الخ ﴾ جاء فى رواية للنسائى والترمذى العجفاء بدل الكسير، وكذلك فى الموطأ أيضا، أى الضعيفة ﴿ التى لا تنقى ﴾ أى لا شحم لها، وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التى لا تنقى يريد التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك. والأربعة. وغيرهم) بأسانيد حسنة. قاله النووى فى شرح المهذب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(٧٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال فى المختار ولا تقل إلية بالكسر ولا لية، وتثنيتها أليانِ ﴿ قلت ﴾ وجمعها أليات بفتح الهمزة، والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثنى نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ ٱلسَّيِّدِ (١) مِنَ ٱلْمَعْزِ قَالَ دَاوُدُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَمُ عَفْرَاءَ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ

وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة ، وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا فى الضحية ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام . قال فى الخلاصة جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبى، وعنه شعبة والسفيانان وخلق ، وثقه الثورى وغيره ، وقال النسائى متروك، له فى (د) فرد حديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اهـ ﴿قلت﴾ وفى اسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات، قال فى الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا داود بن قيس قال حدثنى أبو ثفال المُرى عن أبى هريرة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) السيد من المعز هو المسن، وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا ، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء ، المرى بضم الميم ثم راء ، قال البخارى فيه نظر . وقال الحافظ فى التقريب مشهور بكنيته مقبول من الخامسة

(٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (٢) العُفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه) والعفراء على ما فى القاموس البيضاء ، قال أيضا والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة، أو الذى فى سراته حمرة وأقرابه بيض، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اهـ . وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى ، وفى اسناده أبو ثفال المرى المتقدم ذكره فى الحديث السابق
﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى مسعود﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها (طب) وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق، والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طبي بالضم والكسر وهو الضرع

ومعناه المقطوعة ضرعها، ويقال له فى ذوات الخف والظلف خلف وضرع، وقد يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبى سفيان ﴾ رضى الله عنها وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يا رسول الله إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية قال اعتقى أربع رقبات ، فأعتقت أبا سعيد وابنه ميسرة وجبيرا وأم ميسرة قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء ، والسمينة خير من الهذيلة ، وللعلماء فى عيوب الأضحية مذاهب (قال النووى) فى شرح المهذب أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ فى ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا يعنى ﴿ مذهب الشافعى ﴾ أنها تجزىء ﴿ قال مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال ﴿ مالك وداود . وقال أحمد ﴾ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الألية) فلا تجزىء عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ فى رواية ان بقى الثلث أجزأت، وفى رواية ان بقى أكثرها أجزأت، وقال داود تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء ﴿ وقال ابو حنيفة واحمد ﴾ تجزىء والله اعلم ، قال (واجمع العلماء) على استحباب السمن فى الأضحية والطيّب منها ﴿ واختلفوا فى استحباب تسمينها ﴾ فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون (قال) وافضلها البيضاء . ثم الصفراء. ثم الغبراء. وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء. وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود. ثم السوداء اهـ ﴿ قلت ﴾ ويصح التضحية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [(١)] قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ [(٢)] خَصِيَّيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ

بالذكر والأنثى بالأجماع ، والأفضل ما كان على صفة ماضحى به النبى ﷺ والله اعلم

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا أى تدق دقا شديدا يذهب شهوة الجماع، وقد وجىء وجاء فهو موجوء ، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما وفسره فى رواية أبى رافع بقوله خصيين ، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خُصييه ، والرجل خصىّ والجمع خصيان وخصية (وقال الجوهرى) وغيره الموجوء منزوع الانثيين، وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . ك) وفى إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي

(٧٤) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال

(٧٥) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شريك عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرحه وتفسيره فى حديث رقم ٤٧ صحيفة ٦١ من هذا الجزء

بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

﴿ وبالبقرة عن سبعة ـ وبالشاة لأهل البيت الواحد ﴾

(٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ (١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصى، وبه قال جمهور العلماء ﴿ منهم الأئمة الأربعة ﴾ وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة (قال النووى فى شرح المهذب) يجزىء الموجوء والخصى، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد ﴿ يعنى مذهب الامام الشافعي ﴾ وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اهـ (وقال ابن العربى) حديث أبى سعيد، يعنى الذى أخرجه الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » يرد رواية موجوءين، لأن معنى قوله فحيل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين (قال الشوكانى) وذهبت الهادوية الى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب التضحية بالسمين من الأنعام العظيم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة فى أحكام الباب السابق والله الموفق

(٧٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) استدل به على مشروعية التضحية فى السفر، واستدل بقوله « فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » على جواز الاشتراك فى الضحية إن كانت من الابل أو البقر ﴿ تخريجه ﴾ (نس. مذ. جه. ش) وحسنه الترمذى

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً ﴿وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[1]﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْنَا

---

(٧٧) عن أبي عقيل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد التيمي ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره، خلا ذكر الأضحية، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عن مخنف بن سليم الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم ٤٤ صحيفة ٥٨، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق، وموضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد

(٧٨) عن أبي الأشد السلمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اختلف في اسمه، فقيل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المديني عن العسكري، وقيل هو عمرو بن عبسة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أُضْحِيَةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْمَنُهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ[2] وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا

---

(١) أى تغالينا فى ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ؛ والبقرة هى التى تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وسكت عنه وقال الذهبى عثمان يعنى ابن زفر ثقة، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل ان جده عمرو بن عبسة اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه ﴿ وعن الشعبى ﴾ عن أبى سريحة قال حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور فى الأضحى عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿ وعن الحسن بن على ﴾ رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار (طب) أورده الهيثمى وقال فيه عبد الله بن صالح ؛ قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك وقال لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة وأقره الذهبى على ذلك ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿ أحمد واسحاق ﴾ محتجين بما جاء فى ذلك من أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ كما قال الرافعى إلى أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد أيضا ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى « أن النبى ﷺ ضحى بكبشين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اهـ كلام الرافعى (قال الشوكانى) وقال الهادى والقاسم تجزىء الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدى. وهو فاسد الاعتبار ، وأما من قال إنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم اهـ . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزىء فى الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب ﴿ اسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة ﴾ مستدلين بحديث ابن عباس المذكور فى الباب وبحديثى ابن مسعود والحسن بن على المذكورين فى الزوائد . واختاره الشوكانى وقال هذا هو الحق . يعنى أن البعير يجزىء عن عشرة فى الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، رواه مسلم اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذى استدل به النووى وعزاه لمسلم رواه الامام أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم فى باب الاشتراك فى الهدى صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكانى بين حديثى جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن ، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء فى الهدى والأضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ(١) قَالَ وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ(٢) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ(٣) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ(٤) وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِيءْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٥)

(٨٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(٧٩) عن زبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي، وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل وحدثنا عند سارية في المسجد الخ هو الشعبي (والمعنى) يقول الشعبي حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد؛ والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة. قال الشعبي ﴿ولو كنت ثم﴾ يعني هناك بالمسجد، لأخبرتكم بموضع السارية المذكورة، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيدا والله أعلم، وزبيد بالتصغير هو الأيامي بكسر الهمزة وتخفيف الياء (٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الأبل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية (٣) يعني قبل صلاة الأمام ﴿وقوله فانما هو لحم الخ﴾ معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية، بل هي لحم له ينتفع به (٤) أي قبل الصلاة ﴿وعندي جذعة﴾ يعني من المعز، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزيء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلي من مسنة، وتقدم أن العناق هي الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة (٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزيء ضحية، وإنما أجزأت أبا بردة لأنها كانت خصوصية له ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٨٠) عن الأسود بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى (١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ (٣)

(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٤) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنَّى هٰذَا (٥)

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب» الحديث وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء في لفظ آخر للإمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلي» بالنون بدل الياء، وفي لفظ آخر للإمام أحمد «قبل صلاتنا» وقوله ﴿وقال في مرة أخرى فليذبح﴾ معناه أنه قال في رواية ثانية فليذبح مكانها أخرى بدل قوله فليعد (وفي رواية أخرى) لمسلم والإمام أحمد أيضا «فليذبح على اسم الله» قال النووي رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها، قال والمعنى أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه (وقال القاضي عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثاني) معناه فليذبح بسنة الله (والثالث) بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان (والرابع) تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء (قال القاضي) هذا ليس بشيء: قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨١) عن بشير بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي عيد الأضحى ﴿وقوله فخالفت امرأتي الخ﴾ أي أتت إلى أضحيتي بعدذهابي إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ فيمن تخلفوا عن الجمعة، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم أي آتيهم (٥) أي من أين لك هذا

قَالَتْ أُضْحِيَتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى [١] إِذَا جِئْتَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لَا يَنْبَغِي [٢] قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ [٣] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحِّ [٤] قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا، قَالَ فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ [٥] فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ [٦] عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ [٧] لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ [٨] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا جَذَعَةً (٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

---

(١) أصله لتتغدى بتاءين حذفت إحداها تخفيفا (٢) أى ما فعلتيه من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة (٣) أى لا تعدّ ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق ﴿وقوله من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء﴾ يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الأمام، وقد صرح بذلك فى حديث جابر الآتى بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها أخرى كما تقدم فى الحديث السابق (٥) فى هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن، وفى حديثه الآتى بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة. وفى هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، ورجاله ثقات

(٨٢) عن البراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وحجين قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء عن خاله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هو ابن عازب الصحابي، وخاله أبو بردة اسمه هانيء بن نيار صحابى أيضا رضى الله عنهما (٧) فى رواية عند مسلم والنسائي «إنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى» يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك ﴿وقوله شاة لحم﴾ أى شاة سمينة ذات لحم (٨) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكا (٩) جذعة صفة لعناقا ولا يقال

مُسِنَّةً (١) قَالَ تُجْزِىءُ عَنْهُ وَلاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ (٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناقة، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفى لفظ) فقال يا رسول الله عندى عناق لبن (وفى لفظ) وعندى جذعة من معز (وفى لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة، وكل هذه الألفاظ فى المسند من قصة أبى بردة (وفى لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندى جذعة معز، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك (١) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها. قاله النووى ﴿وقوله تجزىء﴾ فى الأصل بهمزة فى آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى، قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء «لا تجزى نفس» (وفى لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهى خير نسيكتيك، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى قبل الصلاة وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله، فلهذا دخلها أفعل التفضيل، فقال هذه خير النسيكتين، فان هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا (وفى لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفى عن أحد بعدك يشك الراوى، ومعنى توفى أى تكمل الثواب (وفى لفظ) ولن تفى بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله، وكل هذه الألفاظ فى المسند أيضا ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٨٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الأمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

فقال رسول الله ﷺ لا تجزيء عن أحد بعدك [1] ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا

(٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل [2] فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة [3] من جيرانه فكأن رسول الله ﷺ صدقه، قال وعندي جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم [4] قال فرخص له فلا أدري بلغت رخصته من سواه أم لا [5] قال ثم انكفأ رسول الله

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل ضحي بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقا (الثاني) أنه ذبحه قبل الصلاة وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسنا (الثالث) أن النبي ﷺ لم يأمره بذبح غيره كما أمر أبا بردة، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعا من المعز قبل الصلاة وكان فقيرا لا يملك غيره، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة مختلفة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح. حب) وصححه، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح

(٨٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن محمد عن أنس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا الحاجة، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون الى اللحم (٤) أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه اشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته؛ فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه؛ وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿وقوله ثم انكفأ الخ﴾ انكفأ مهموز أي مال وانعطف، وفيه أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[1] فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا[2] فَقَالَ مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا[3] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ هٰذَا يَوْمٌ الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ[4] فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِدْ

بحيوانين . قاله النووى (١) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم ﴿ وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها ﴾ هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقتسموها ، وأصله من الجزع القطع ؛ وجاء فى بعض الروايات « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيعة القطعة من الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أى قطع له منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . وغيرهما)

(٨٦) عن أبى زيد الأنصارى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبى زيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، فى القاموس (قُتار) كهمام ريح البخور والشواء، فالاضافة من اضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار . قاله الحافظ (٤) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم « مكروه » بدل كريه (قال القاضى عياض) كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى، وكذا ذكره الترمذى، قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم ، قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته ، قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، وكما جاء فى الرواية الأخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كذا رواه البخارى ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ من حديث أنس (قال القاضى) وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح

قَالَ لاَ. وَالَّذِي لاَإِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَاعِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ (١) قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَاذْبَحْهَا وَلاَ تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ

(٨٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم (قال القاضي) وقال لي الأستاذ أبي عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي (وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن. أفاده النووي والله أعلم (١) أو للشك من الراوي، والحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع حملان بضم الحاء المهملة، وتقدم تفسير الجذع، وهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضا، جذعة من المعز لا من الضأن، والمحفوظ أحق أن يتبع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة (قال الحافظ) في التقريب تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله، وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان

(٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله المعافري أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتي النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين. وغيره، وضعفه أحمد وغيره. وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح

(٨٨) عن جبير بن مطعم، هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وجوب الوقوف بعرفة رقم ٣٢٣ صحيفة ١٢٢ من الجزء الثاني عشر ورجاله موثقون وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (وقال ابن القيم) في الهدى إن حديث جبير بن مطعم

منقطع لايثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره فى صحيحه كما سلف ، وأورده الهيثمى عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وقال رواه أحمد ، وروى الطبرانى فى الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات اه ﴿ قلت ﴾ لو كان فى هذا الحديث انقطاع لأشار اليه الهيثمى والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك ، فقال يا رسول الله إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك ولاتجزى بعدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عن النبى ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح احسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته (بز) وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبى وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن سهل بن حثمة ﴾ ان ابا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندى إلا جذع من المعز ، فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك (طس) قال الذهبى حديثه منكر وذكر له حديثا غير هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء فى ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر اه واختلفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعى ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن والأوزاعى واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثورى ﴾ لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزيه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة فى الباب ، وذلك أنه جاء

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال للسائل قل لأبيك يصلى ثم يذبح جوابا لقوله « إن أبى ذبح قبل أن يصلى » وفى حديث جندب أن النبى ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد (وفى رواية) قبل أن نصلى الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الأمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الأمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة فى أن المراد صلاة النبى ﷺ ويكون المراد بقوله فى حديث أنس المذكور فى الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ؛ ويؤيد هذا ما جاء فى حديث جابر المذكور فى الباب، ورواه أيضا الطحاوى وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء فى الباب حديث آخر لجابر أيضا فيه « أن النبى ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الأمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ﴿وقد سلك الأمام مالك﴾ رحمه الله فى هذا مسلك الاحتياط، لجمع بين هذه الأحاديث، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الأمام ونحره وهو أحسن المذاهب فى هذا الباب لا يرد عليه أى اعتراض (قال الشوكانى) رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الأمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها، وبأنه لم يكن فى عصره ﷺ من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذى بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبى ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص اهـ والله أعلم ﴿ وفى حديث جبير ابن مطعم ﴾ رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها فى آخر أبواب العيدين فى الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم فى الهدى عن على رضى الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده (قال النووى) رحمه الله ﴿ وأما آخر وقت التضحية ﴾ فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا

على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس. رضى الله عنهم اه ﴿ قلت ﴾ وحكى الحافظ ابن القيم عن الامام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿ وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿ وقال ابن سيرين ﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿ وحكى القاضى عياض ﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهى يقوى بعضها بعضا ، واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ﴿ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿ وقال الامام مالك ﴾ فى المشهور عنه وعامة أصحابه ﴿ ورواية عن الامام أحمد ﴾ لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكانى) ولا يخفي أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام فى حديث الباب « يعنى حديث جبير بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالى بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلا ، ففى اسناده سليمان بن سلمة الجبائرى وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو ايضا متروك ، وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اه ﴿ وقد ذهب جماعة من العلماء ﴾ إلى جواز التضحية بجذع المعز مستدلين على ذلك بما جاء فى أحاديث الباب عن البراء بن عازب وابى زيد الأنصارى وجابر بن عبد الله وبما جاء فى الزوائد عن أبى جحيفة وسهل بن حثمة ﴿ وحكاه العبدرى عن الأوزاعى ﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبى رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعى وجها عند الشافعية . لكن قال النووى هو شاذ ضعيف بل غلط اه ﴿ قلت ﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبى بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزىء عن أحد بعده ، فهى حجة للمانعين لا عليهم ﴿ فان قيل ﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبى بردة كعقبة بن عامر وسعد ابن أبى وقاص وغيرهما ﴿ فالجواب ﴾ ان الأصل منع إجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(١٥) باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ(١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ(٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ بِأَبِي

جذع الضأن، لما ثبت فى حديث جابر عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه، ويحمل قوله ولن تجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له فى ذلك جمعا بين الأحاديث والله أعلم

(٨٩) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت عليا رضى الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى ثم ينصرفان يذكّران الناس، قال وسمعتهما يقولان إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النسك هى الأضاحى ﴿وقوله بعد ثلاث﴾ أى ثلاث ليال كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (قال القاضى عياض) يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر ورجح الحافظ ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهما)

(٩٠) عن عبد الله بن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ضحاياهم ﴿وقولها بأبى﴾ معناه أفديك بأبى

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ؟ فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنُكُنَّ بِهِ [1]

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ [2] لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ

فصل فى نسخ النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ [3] وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ [4] وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ،

---

(١) يعنى فكلوه أنى شئتم لأن النهى لا يتناول المهدى اليه، وإنما يتناول المهدى لأجل إطعام الفقراء ﴿تخريجه﴾ (عل. طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات

(٩١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أيام التشريق ﴿وقوله لا يأكل من لحم هديه﴾ الظاهر أن المراد بالهدى هنا الضحية بدليل قوله فى أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته، وجاء هذا الحديث عند البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ « قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحى ثلاثا، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بلفظه. والبخارى بمعناه. والنسائى الجزء المرفوع منه

(٩٢) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام على شرحه فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ فى الجزء الثامن (٤) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدّبّاء والحنتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيهَا وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَٱحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ»(١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ ٱلنَّاسَ يُتْحِفُونَ(٢)

والنقير والمزفت، وتقدم شرح ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان صحيفة ٧١ من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة بإخبار الصحابي، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، والاجماع لا ينسخ. لكن يدل على وجود ناسخ، وهذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم، وسيأتى الكلام على حكم لحوم الأضاحي فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه. ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى اهـ ﴿قلت﴾ له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة. رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار اليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إنى قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) التحفة ما أتحفت به الضيف من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف ﴿وقوله ويخبئون﴾ بفتح أوله وثالثه أى يسترون ويحفظون (قال فى المصباح) خبأت الشيء خبئاً مهموز من باب نفع سترته، ومنه الخابية وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال، وربما همزت على الأصل وخبّأته حفظته، والتشديد

ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَاشِئْتُمْ [١]

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ [٢] دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ [٣] الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادَّخِرُوا الثَّلَاثَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَجْمِلُونَ [٤] مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

تكثير ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبيء اهـ (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿وبقيته﴾ ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم؛ وهذا الحديث تقدم بعضه فى الباب الأول من زيارة القبور وسيأتى فى كتاب الأشربة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر، قال الذهبي الجابر ضعيف

(٩٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن مالك قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال هم يدفون دفيفا، والبادية والبدو بمعنى. وهو ضد الحضر؛ والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها. وحكى فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، يقال بحضر فلان. كذا قال النووى (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم، وأجمله بضمها جملا، وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته وهو بالجيم ﴿والودك﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا [(١)]

(٩٦) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ [(٢)] إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ، وَذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ [(٣)] الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ [(٤)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا

---

(١) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، وسيأتى الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان فى صحيحيهما (وغيرهما)

(٩٦) عن عابس بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن عابس بن ربيعة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل (منهن) بنون النسوة، والظاهر أن صوابه (منهم) بميم الجمع للذكور، والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل فى ذاك العام لما أصابهم من الجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿وقولها ففعل﴾ أى فنهى عن إدخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه أى ندخر الكراع بضم الكاف، قال الامام أبو منصور الأزهرى رحمه الله تعالى، قال الليث الكراع من الانسان ما دون الركبة. ومن الدواب مابين كعوبها، ويقال هذه كراع وهو الوظيف، قال وكراع كل شىء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اهـ (وقال فى المصباح) الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد، والكراع انثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على أكارع اهـ (٤) أى بعد عشر ليال، وفى الطريق الثانية بعد خمس عشرة (وفى لفظ للنسائى) كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرا ثم يأكله وذلك بعد سنة النهى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَضَحِكَتْ[1] وَقَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[2] قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أبيه عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قال سألناها ـ الحديث (١) إنما ضحكت رضى الله عنها تعجبا من قول السائل فما اضطركم إلى ذلك. لأنه سألها بعد وفاة النبي ﷺ والناس فى رغد من العيش ، وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة فى أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفتوحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقى على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم الخ » ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٩٧) عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى الحارث بن يعقوب الأنصارى عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إنما لم يأكله على رضى الله عنه لأنه كان يعلم النهى عن ذلك من النبى ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبى ﷺ (٣) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام ان شئتم من ذى الحجة الى ذى الحجة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٩٨) عن سليمان بن أبى سليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن

فقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ كُلْهَا مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ إِلَى ذِي ٱلْحِجَّةِ

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ ٱلْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ فَأَتَتْنِي صَاحِبَتِي (١) بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا أَنَّى لَكِ (٢) هٰذَا ٱلْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا (٣) أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقَتْ

أبي سليمان ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الامام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اهـ (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اهـ ﴿قلت﴾ وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر وأبو اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني زوجته ﴿وقوله بسلق﴾ بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخا ﴿والقديد﴾ تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (١) وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ (٢) فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

(١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً (٣) ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ (٤) قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٥)

وهو أخو أبي سعيد لأمه ﴿تخريجه﴾ (طب: طح) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته، رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد

(١٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث علي أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (عل) وفيه فرقد بن يعقوب السبخي (قال الحافظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. مات سنة احدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم (٤) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن (٥) فيه أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وقال مالك لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

(١٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى[(١)] فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟[(٢)] قَالَ لَا

---

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الاضاحى ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(١٠٣) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أيام التشريق وهى الثلاثة الأيام التى بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعنى بعد قوله «فأكلنا وتزودنا» قال لا (وفى لفظ للبخارى) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا ﴿قلت﴾ لكن ثبت فى رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخارى والامام أحمد، وتقدم فى باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال «كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة» ولفظ البخارى «كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد النبى ﷺ إلى المدينة» وقال غير مرة لحوم الهدى ﴿وقوله وقال غير مرة﴾ القائل هو سفيان بن عيينة راوى الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المدينى) قال سفيان مرة لحوم الأضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى اهـ، ففى هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود الى المدينة، ونفاه فى حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء نسى التزود فى رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره فى رواية عمرو بن دينار فأثبته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (وفى الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذى حصل منه التزود لحم هدى أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من

كونه ﷺ أهدى وضحى وتزود من لحمى الهدى والضحية ، فان كان لحم هدى فهو من هدى التطوع الذى يهدى الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج ، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدى التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم، فقُدّم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا، فقال أخروه لا أذوقه؛ قال ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث (وفى لفظ) ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أوادخروا (م) ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا ، فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ﴿ والجهد ﴾ بفتح الجيم المشقة والفاقة ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الجر، وعن زيارة القبور؛ فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ماشئتم، ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس . طص) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابراهيم ابن ميسرة ﴾ قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (فع) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام وهو حديث علىّ وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه «فوق ثلاث» والمراد بالثلاث فيهما الليالى كما صرح بذلك فى حديث علىّ عند مسلم، وحديث ابن عمر وفيه «فوق ثلاثة أيام» والظاهر أن رواية الليالى توجب الغاء اليوم الذى ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها، ورواية الأيام تقتضى اعتبار الأيام دون الليالى، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها ، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضى عياض فى شرح حديث علىّ باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير (وحكى النووى) عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الامساك للحوم

الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملا بالأحاديث المشار اليها المذكورة فى الباب قبل الفصل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الفصل المذكور فى الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهى المتقدم ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿ وقد أجمع على جواز الأكل والادخار ﴾ بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بالأحاديث المذكورة فى الفصل المشار اليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهى وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط ﴿ وقال بعضهم ﴾ ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة « يعنى ابن الأكوع المذكور فى الزوائد » وعائشة ﴿ وقيل ﴾ كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر ، والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا ﴿ وقد حمل الجمهور ﴾ الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ﴿ وحمله الشافعية ﴾ على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب ، أما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشىء منها ﴿ وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ﴾ (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردى لظاهر الأحاديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى « فكلوا منها » ﴿ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ﴾ أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » ﴿ ويستفاد من حديث الزبير بن العوام ﴾ الثانى من أحاديث الباب أن النهى لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى اليه والمتصدق عليه ، فالمهدى اليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحى وقد حصلت ، وأما الفقير فانه لا حجر عليه فى التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ النهى عن أكل لحوم الأضاحى وادخارها فوق ثلاث كان فى سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت فى حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء فى حديث

(١٦) باب ما جاء فى التضحية عن الميت بوصية منه

﴿ومن أراد فى انتهاب أضحيته - وما جاء فى النهى عن الانتهاب﴾

(١٠٤) ز عَنْ حَنَشٍ[1] قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ

(١٠٥) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

قتادة بن النعمان، وتقدم فى باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هـذا الجزء أن النبي ﷺ قام فى حجة الوداع، فقال انى كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإنى أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم الحديث، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع ﴿ويستفاد من حديث سلمة بن الاكوع﴾ رضى الله عنه المذكور فى زوائد هذا الباب أن النهى كان فى العام السابق لعام الرخصة، وثبت فى حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت فى حجة الوداع أى سنة عشر، فيكون النهى سنة تسع والله أعلم

(١٠٤) «ز» عن حنش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله والنون (قال فى الخلاصة) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعه بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى عن على وأبى ذر، وعنه الحكم وسماك بن حرب، قال أبو داود ثقة. قال النسائى ليس بالقوى، وقال البخارى يتكلمون فيه ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) ولفظ أبى داود كلفظ حديث الباب وسنده. وزاد فى آخره «فأنا أضحى عنه» وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن على رضى الله عنه «قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه» ورواه الترمذى من هذا الطريق أيضا عن حنش عن على أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له فقال أمرنى به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبدا، وفى إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذى) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعنى البخارى) قال على بن المدينى وقد رواه غير شريك. قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه، قال مسلم اسمه الحسن اهـ

(١٠٥) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

الْمُحَارِبِيُّ [(١)] فِي حَدِيثِهِ ضَحَّي عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرِ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا

(١٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ [(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ [(٣)] وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ [(٤)] يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ [(٥)] جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبدالله بن الامام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) بألفاظ مقاربة وفي اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي عن عبد الله بن قرط ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل، غير اسمه النبي ﷺ وسماه عبدالله ، وسيأتي حديثه في باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق ، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه . قال تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ويسمى أيضا يوم القر كما جاء في بعض الروايات ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمي جمرة العقبة ، ومعنى قروا استقروا ، والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل ، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام (٤) طفق معناه أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة ، والمعنى فأخذن يزدلفن أي يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات . ومنه قوله تعالى « وأزلفت الجنة للمتقين » ﴿ وقوله أيتهن يبدأ بها ﴾ معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل اليه قبلها فينحرها أولا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله ؛ وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط ، والمراد تحقيق موتها

فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ (١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا (٢) فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ (٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخروج روحها (١) أى من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية، وليس فى الحديث إشارة الى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز فى الهدى جاز فى الأضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس حب) فى صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٠٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود ابن عامر حدثنى أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم يبين فى الحديث سبب نحر هذه الجزور، والظاهر أنها كانت أضحية، والله أعلم ﴿وقوله فانتهبها الناس﴾ أى أخذ كل واحد منهم ماقدر عليه، فمنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوّته وطمع نفسه، فكأن النبي ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه (٣) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهبى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب، وتتعدى بالهمزة الى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب أى الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا آذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحله فى المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه، فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه اه ﴿قلت﴾ والظاهر أن النبي ﷺ نهى عن النهبى لما يترتب عليها من عدم التسوية، ولذلك قال فى الحديث «فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم» وظاهر هذا الحديث ينافى حديث عبد الله بن قرط المتقدم، وسيأتى الجمع بينهما فى الأحكام، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق

(١٣) كتاب العقيقة وسنة الولادة

وما يتعلق بذلك ـ وما جاء فى الفرع والعتيرة (*)

(١) باب مقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ) قَالَ سُئِلَ

جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ﴿ الأحكام ﴾ حديث حنش إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك (قال الترمذى) وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه ، وقال عبدالله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها اه « وحديث عبد الله بن قرط » فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبى هريرة رقم ١٥٠٧ صحيفة ٥ من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة ﴿وقد ذهبت الشافعية﴾ الى أنه أفضل من يوم النحر (وقد جمع الحافظ العراقى) بين هذه الأحاديث فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح اه والله أعلم ﴿وفى حديث عبدالله بن قرط أيضا﴾ دلالة على جواز انتهاب الهدى والأضحية، لكن يعارضه حديث أبى هريرة الذى بعده، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذى يرضى بشىء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهى على من لم يراع ذلك والله أعلم (١) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق

(*) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعى وغيره الشّعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال فى الحديث أميطوا عنه الأذى ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه ، وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهرى) وأصل العق الشق ، وسمى الشعر المذكور

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ (١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

أنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى النهاية ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته فى تغيير الاسم القبيح اهـ (قال التوربشتى) هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره، ومن سننه تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى ﷺ أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك الخ، فالوجه أن يقال إنه أطلق الاسم أولا، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ الى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى اليه والله أعلم (٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا فى رواية الإمام أحمد والنسائى أى مساويتان

عقيقة لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة اهـ ﴿ والفرع ﴾ قال أهل اللغة وغيرهم بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء، وفسر فى الحديث بأنه أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، وسيأتى من حديث أبى هريرة فى الباب التالى (قال الإمام الشافعى) وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم (وقال كثيرون) منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه (وقال شمر) قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع ﴿ والعتيرة ﴾ بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا (قال النووى) واتفقت العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ. انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ فى باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها تجد كلاما فى هذا المعنى

قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْفَرَعِ ، قَالَ وَٱلْفَرَعُ حَقٌّ (١) وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا (٢) أَوْ بِشُغْزُوبًا أَبْنَ مَخَاضٍ أَوِ أَبْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً (٣) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ (٤) وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهُ (٥) نَاقَتَكَ ، قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْعَتِيرَةِ فَقَالَ ٱلْعَتِيرَةُ حَقٌّ (٦) قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا ٱلْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ

فى السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء فى الأضحية كما نقل الترمذى عن أهل العلم أنهم قالوا لا يجزىء فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء فى الأضحية ، وقيل معناه مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبى داود (قال الخطابى) والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوّى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى (١) قال الامام الشافعى رحمه الله معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربى خرج على جواب السائل ولا يخالفه « لا فرع » إذ معناه لا يجب اه ﴿ قلت ﴾ والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الأبل كانوا يذبحونه صغيرا رضيعا ، فأرشدهم النبى ﷺ الى تركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ما دخل فى السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساوى ذلك وإن لم تحمل، أو ابن لبون . وهو ما دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح أو الحمل عليه فى سبيل الله (٢) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاى مضمومة ثم باء موحدة مشددة (قال فى النهاية) هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربى الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ (قال الخطابى) ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف، وهذا من غرائب الابدال اه . وذكره أيضا صاحب النهاية فى حرف الزاى بلفظ زخزبا . وقال الزخزبّ الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه (٣) بفتح الميم هى المرأة التى مات زوجها لأنها فى الغالب تكون فقيرة (٤) أى لكونه صغيرا غير سمين، والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز ، قال تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين » يعنى صوف الضأن ووبر الأبل وشعر المعز ﴿ وقوله و تكفأ إناءك ﴾ أى تقلب محلبك حيث لا تحصل منها على لبن، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن (٥) بتشديد اللام أى تفجع ناقتك، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (٦) أى جائزة وتقدم الكلام عليها فى شرح الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسنده جيد. ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى

(٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبي ثنا إسماعيلُ عَنْ خالدٍ الْحَذَّاء عَنْ أَبي الْمَلِيحِ ابْنِ أُسامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً [١] فِي الْجاهِلِيَّةِ (وَفي لَفْظٍ فِي رَجَبٍ) فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ [٢] عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ ما كانَ وَبَرُّوا اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى وَأَطْعِمُوا، قالُوا يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ فِي كُلِّ سائِمَةٍ [٣] فَرَعٌ تَغْذُوهُ ما شِيَتُكَ حَتَّى إِذا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قالَ خالِدٌ [٤] أُراهُ، قالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الْحَدِيث) [٥] وَفي آخِرِهِ قالَ خالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ [٦] قالَ مِائَةٌ

---

(٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أي نذبح ذبيحة فى رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله فى الجاهلية خشية أن يكون الاسلام أبطله (٢) أي اذبحو إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى فى أى شهر كان فرجب وغيره سواء ﴿وبروا الله تبارك وتعالى﴾ أى أطيعوه ﴿وأطعموا﴾ أى الفقراء والمساكين (٣) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها . وسيأتى فى آخر الحديث نصاب مايفرع منه ﴿وقوله تغذوه ما شيتك﴾ أى ترضعه من لبنها ﴿حتى اذا استحمل﴾ بالحاء المهملة أى قوى للحمل عليه، وفى رواية لأبى داود بالجيم المعجمة أى صار جملا (٤) يعنى الحذاء أحد رجال السند، قال أراه بضم الهمزة أى يظن أن أبا المليح أو أباقلابة قال فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ وإنما قلنا أبا المليح أو أباقلابة لان خالدا روى هذا الحديث مرة عن أبى قلابة عن أبى المليح، ومرة عن أبى المليح بدون واسطة كما فى حديث الباب، وفى رواية لأبى داود والامام أحمد عن أبى قلابة عن أبى المليح، وفيها قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل الخ (٥) أشرت بقولى (الحديث) الى أن للحديث بقية لكنها لا تعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفتها من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها فى حديث أبى قتادة رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ فى باب نحر الابل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية فى رواية أبى داود، ونصها عند الامام أحمد قال وقال رسول الله ﷺ « إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها » وفى لفظ» انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وانحروا، ألا وإن هذه الأيام (يعنى أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » قال خالد قلت لأبى قلابة كم السائمة قال مائة (٦) يعنى التى أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . هق) قال النووى

﴿ فصل منه فيما جاء فى الفرع والعتيرة من أمر ونهى ﴾

(٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ (١) قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا (٢) قَالَ فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً

(٤) وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ (٣)

(٥) عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي

فى شرح المهذب بأسانيد صحيحة . وقال ابن المنذر هو حديث صحيح ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣) عن حبيب بن مخنف ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى الأصل عن حبيب بن مخنف : قال انتهيت إلى النبي ﷺ الخ ، لكن قال الحافظ فى الأصابة الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم ، وقال فى تعجيل المنفعة حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدى حجازى له صحبة ورواية فى مسند البصريين، وعنه عبد الكريم بن أبى المخارق كذا وقع فى المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه (قال الحافظ) قاله أبو نعيم وغيره ، وقال ابن القطان فى هذا إنه مجهول والصحبة لأبيه اه (٢) يعنى العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالى ﴿ وقوله فما أدرى ما رجعوا عليه ﴾ يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه عبد الرزاق وغيره وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف

(٤) وعن مخنف بن سليم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال أنبأنى أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال روح الغامدى قال ونحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال يا أيها النـاس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لأنها تفعل فى رجب ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى اسناده أبو رملة واسمه عامر (قال الخطابى) هو مجهول والحديث ضعيف المخرج

(٥) عن أبي رزين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يحيى

رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ وَكِيعٌ[1] لَا أَدَعُهَا أَبَدًا

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي فَرَعَةٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ[2]

(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ ٱلسَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ٱلْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِي[3] أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ

ابن حماد قال أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس أبي مصعب العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر بن المنتفق قال أخبرني أبو رزين أنه قال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عدس راوي الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم في السند أن اسم عمه لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهليـة ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك

(٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبـد الرحمن بن أبي بكر عن عمتها عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا في المسند من الخمسة واحدة، ونحوه عند الحاكم، ولفظه «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في الفرع في كل خمسة واحدة » ولفظه عند أبي داود عن عائشة قالت «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة » ولفظ البيهقي « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة» وكلهم رووه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وصححه النووي أيضا، وأورده الهيثمي عن عائشة أيضا بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة . وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(٧) عن يحيى بن زرارة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبـد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا يحيى بن زرارة ـ الحديث ، وقال عفـان مرة حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أفديك بأبي

أَسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُوا أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ (١) قَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ (٢)

(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ

---

(١) يعنى ما حكمها فقال من شاء فرع الخ وهو صريح فى الاباحة والتخيير ﴿تخريجه﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد فان الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور وولده بالبصرة مشهورون، وقد حدث عبد الرحمن بن مهدى وابن قتيبة وغيرهما عن يحيى ابن زرارة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال إن لم أكن سمعته منه يعنى الزهرى فحدثني سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة وأجاب عن ذلك الأمام الشافعي بأن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، فالمراد به نفي الوجوب ولاينافي الاستحباب أخذا من الأحاديث الأخرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد، ورواه أبو داود والنسائى بدون قوله فى الأسلام، وللأمام أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة قال محمد (يعنى ابن جعفر) وقد سمعته أنا من معمر، وفى رواية للنسائى مثله أعنى بلفظ النهى

(٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) زاد البخارى لطواغيتهم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . ك . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾

﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴾ قال فى الفرعة هى حق ولا تذبحها وهى غرة من الغراة تلصق فى يدك ، ولكن امكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الاسناد (قلت) وأقره الذهبي ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات «وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد» ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال استأذنت قريش رسول الله ﷺ فى العتيرة فقالوا يا رسول الله نعتر فى رجب؟ فقال لهم رسول الله أعتر كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رءوس نصبهم (طب) وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس ﴿ وعن أبي العشراء ﴾ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها (طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي (قال الهيثمى) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ وأبو العشراء لا يعرف ، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجده فى هذا الباب عنده ﴿ وعن يزيد بن عبد الله المزنى ﴾ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى الابل فرع . وفى الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس ﴾ قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال اذبحو فى أى شهر ماكان وبروا الله وأطعموا (طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه (قال الهيثمى) وكلاهما لا أعرفه ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هى حق يعنى العتيرة (طس) انتهى ما أورده الهيثمى ولم يتكلم على هذا الأخير بجرح ولا تعديل ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة ، أما العقيقة فسيأتى الكلام عليها فى أحكام الباب التالى ، وأما الفرع والعتيرة ﴿ فمن أحاديث الباب ﴾ ما يشعر بوجوبهما وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وعائشة « ومن الزوائد » حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله ﴿ ومن أحاديث الباب ﴾ ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبى رزين والحارث بن عمرو « ومن الزوائد » حديث ابن عباس وأبى العشراء ، فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون قرينة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب ، لكن جاء فى أحاديث الباب والزوائد أيضا ما يدل على نفى الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » وهو يفيد النهى بل جاء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه الامام أحمد والنسائى وتقدم فى الشرح ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب قوم إلى استحبابهما ﴾ عملا بأحاديث الباب ، وحملوا ماورد فى نفيهما على نفى الوجوب ، وما ورد فى

(٣) باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

النهى عنهما على النهى عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية، وإلى ذلك ﴿ذهب الامام الشافعى﴾ وأصحابه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب (وفى شرح السنة) كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (وقال وكيع بن عدس) لا أدعها أبداً كما فى حديث أبى رزين المذكور فى الباب (قال العينى) وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر اهـ ﴿وذهب آخرون﴾ منهم الحازمى إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثى أبى هريرة وابن عمر بلفظ «لافرع ولا عتيرة» وحكى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهى ولم يمكن الجمع، وهنا لم يثبت تأخر النهى، والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب، وحمل حديثى أبى هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الامام الشافعى والبيهقى وغيرهما، فيكون المراد بقوله «لافرع ولا عتيرة» أى لافرع واجب ولا عتيرة واجبة، ولا يعكر على ذلك رواية النهى لأنه وإن كان أصل معناه التحريم، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك أخرجته، وقد وجدت هنا (قال النووى) قال الشافعى رحمه الله. الفرع شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبى ﷺ عنه، فقال فرّعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله ﴿قال الشافعى﴾ وقوله ﷺ «الفرع حق» معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل، قال وقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله ﷺ فى العتيرة «اذبحوا لله فى أى شهر كان» أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا أنها فى رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اهـ. والله أعلم

(١٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

نَعُقَّ[١] عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ[٢] وَأَمَرَنَا بِٱلْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شِيَاهٍ شَاةٌ

(١١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ٱلْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ، فَقَالَ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[٣] وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا ٱلْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ ٱلْمِثْلَانِ[٤]

(١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْعَقِيقَةُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ

(١٣) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ ٱلْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

ابن سلمة أنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم معنى العقيقة والعق فى شرح ترجمة الباب الأول والمراد هنا الذبح أى أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ (٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه. وأخرجه أيضا (حب. هق)

(١١) عن أم كرز الكعبية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج عن ابن جريج وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ابن خثيم عن أم كرز ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث الأول من الباب السابق، وفسره هنا عطاء راوى الحديث بقوله المثلان يريد والله أعلم المماثلة فى السن ۞ وقوله قلت لعطاء ۞ القائل هو ابن جريج راوى الحديث عن عطاء (٤) فى الأصل بعد هذه الكلمة قال حجاج فى حديثه والضأن أحب الى من المعز وذكرانها أحب إلى من إناثها؛ قال ونحب أن يجعله سوادها منه، كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصرا؛ وصححه الترمذى

(١٢) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ابن خارجة قال حدثنى اسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله محتج بهم

(١٣) عن سباع بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ (١) يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ (٢) أَوْ إِنَاثًا، قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا (٣)

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (٤) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضَّبِّيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ (٦) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، قَالَ

ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدى فى عمرة الحديبية والله أعلم (٢) الضمير فى قوله «كنّ» للشياه التى يعق بها عن المولودين، وقوله ذكرانا كن أو اناثا فاعل يضركم، أى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانًا أو إناثًا (٣) بكسر الكاف بمعنى الأمكنة، يقال الناس على مكِناتهم وسكِناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره فنفّره، فان طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع (نه) وقال الزمخشرى يروى مُكُناتها جمع مُكُن، ومكن جمع مكان كصعدات فى صعد. وحمرات فى حمر ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (حب. قط. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٤) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أباه بريدة الأسلمى الصحابى رضى الله عنه (٥) أى ذبح عنهما، وقد جاء بيان ما ذبح عند أبى داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وعند النسائى بكبشين كبشين، زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(١٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقَ الرَّأْسِ (١) فَلَا أَدْرِي مَاهُوَ

لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم ماتقدم فى أحاديث الباب ﴿وقوله فأهريقوا عنه الدم﴾ رواية البخارى «دما» بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، ويقال أيضا هراق الماء يهريقه هراقة أى صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء فى هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث. وبين فى أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة فى الباب، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ﴿وقوله اميطوا عنه الأذى﴾ أى أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف فى المراد بذلك فقيل هو الشعر أو الدم أو الختان (وقال الخطابى) قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد ، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذى علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك (١) وافق الأصمعي ابنَ سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حلق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم ، لكن قال الحافظ لا يتعين ذلك فى حلق الرأس فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . والأربعة)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال كنا فى الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ،فلما كان الأسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين (ك) وسكت عنه ، وفى اسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، رواه أبوداود. ورواه أيضا النسائى وقال بكبشين كبشين، وصححه النووى وعبد الحق وابن دقيق العيد ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب . هق . ك) وقال

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ﴾ رفعه إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا (بز . وأبو الشيخ) وأورده الهيثمى وقال رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ، وأورد الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد ما سيأتى ﴿ عن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها عن النبي ﷺ فى العقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل (طس) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين (عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة (بز . طب) وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته (طس) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿ واختلفوا فى حكمها ﴾ فذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو ثور ﴾ وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة ، وهو الصحيح المشهور من مذهب الامام أحمد ﴿ وذهب جماعة الى أنها واجبة ﴾ وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ، ورواية عن الامام أحمد ﴿ وذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ إلى أنها ليست بفرض ولا سنة ، ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة (قال العينى) هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى أبى حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست بسنة ثابتة وإما ليست بسنة مؤكدة اهـ ، وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (قال ابن عبد البر) ولا وجه له ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال أنها واجبة ورجل قال أنها بدعة (وقال ابن المنذر) الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، قال وهو أمر معمول به فى الحجاز قديما وحديثا ، قال وذكر مالك فى الموطأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، قال وقال يحى الأنصارى التابعى أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية

(قال ابن المنذر) وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم ، قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ، قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اه . هذا ما يختص بحكم العقيقة ﴿ أما ما يختص بقدرها ﴾ فقد اختلف العلماء فيه أيضا ﴿ فذهب الأئمة الشافعي وأحمد واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ﴿ وبه قال أبو جعفر ومالك ﴾ وقال الحسن وقتادة لا عقيقة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما ﴿ واختلفوا أيضا فيما تجوز به العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد والجمهور ﴾ إلى تخصيصها ببهيمة الأنعام كالأضحية ، وهي الأبل والبقر والغنم وسواء في ذلك الذكور والاناث لقوله ﷺ في حديث أم كرز « لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » وبه قال أنس بن مالك رضي الله عنه لاطلاق ذلك في بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالوا لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية ، وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا تجزىء البدنة ولا البقرة إلا عن واحد ﴿ وخص آخرون العقيقة بالغنم فقط ﴾ لظاهر الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهي الضأن والمعز ﴿ واليه ذهب اسحاق بن شعبان من المالكية وابن حزم ﴾ وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ﴿ واختلفوا أيضا في سن العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي واحمد ﴾ وجمهور العلماء إلى أن العقيقة لا يجزىء فيها أقل من جذعة الضأن والثني من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح مسنون إما وجوبا أو استحبابا يجرى مجرى الهدى والأضحية في الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذي يجزىء فيهما ﴿ قال الأمام مالك ﴾ رحمه الله العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن الجذعة لا تجزىء في العقيقة اصلا ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، قال ويجزىء الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أولا ، والسالم أفضل اه ﴿ وتوسع آخرون في العقيقة ﴾ فقالوا يجزىء فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمي . والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣) باب وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

(١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟[١] قَالَ لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ[٢] مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ حَسَنًا فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٣] أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ[٤]

---

(١٦) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال أنا شريك وأبو النضر قال ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الأصل «قالت ألا أعق عن ابنى بدم» وذكره الحافظ فى الفتح مستشهدا به؛ وعزاه للإمام أحمد بلفظ «قالت يارسول الله» فاما أن تكون كلمة «يارسول الله» سقطت من الناسخ أولم تذكر فى الرواية للعلم بها من السياق والله أعلم، ومعنى قوله ﷺ لا، أنه لم يوافق على العقيقة وإنما أمرها بحلق رأسه والتصدق بزنة شعره من فضة، وهذا ينافى ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيقة والحث عليها، وقد جمع الحافظ العراقى فى شرح الترمذى بين هذا وبين ماتقدم من الأمر بالعقيقة باحتمال أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هى عنه أيضا فمنعها اهـ (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه اهـ (٢) يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن نمير هذا الحديث أنه قال فى روايته وتصدقى بوزن شعره من الورق بدل قوله من فضة والمعنى واحد، فان الورق هو الفضة «وأو» للشك يعنى أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على المساكين، وقد جمعتهما الرواية السابقة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أخبرنى عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال فسألت على بن الحسين فحدثنى عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن على لما ولد ـ الحديث (٤) جاء فى مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ «فقال

وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٧) عَنْ سَمُرَةَ (ابْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ (١) تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى (٢)

(١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ﷺ لا تعق عنه » والظاهر أن لفظ ﴿رسول الله﴾ سقط من الناسخ ، والله أعلم وفى هذا نهي صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل فى الطريق الأولى ﴿ وقوله من الورق﴾ يعني الفضة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين، وله شواهد تعضده ستأتى فى الزوائد ، ولعل الحافظ الهيثمى حسنه لذلك والله أعلم

(١٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى اختلف الناس فى معنى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى اهـ (قال الحافظ) والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى وأسنده عنه البيهقى ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة (قال ابن حزم) ومثله عن فاطمة بنت الحسين ﴿ وقوله تذبح عنه يوم السابع ﴾ تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) فيه دلالة على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال ويسمى عليها ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وصححه الذهبى وعبد الحق ، ورواه أيضا الأربعة وصححه الترمذى ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس . لكنه روى البخارى فى صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التدليس

(١٨) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

قَالَ كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى (١) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيُسَمَّى ، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ وَيُدَمَّى (٤) قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ (٥) الذَّبِيحَةِ ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ (٦)

ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال كل غلام ـ الحديث » (١) هكذا فى هذه الرواية « ويدمى » بالدال المهملة بدل السين المهملة فى قوله « ويسمى » فى الحديث السابق ، وجاء ويدمى أيضا بالدال المهملة فى رواية لأبى داود (قال الحافظ) وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين، وقال همام عن قتادة يدمى بالدال (قال أبو داود) خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال ويسمى أصح، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى ، واستشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويدمى، إلا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبدالبر لا يحتمل همام فى هذا الذى انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اهـ ﴿ قلت ﴾ وقال ابن حزم فى المحلى فى قول أبى داود « وهو وهم من همام» قال بل وهم أبو داود، لأن هماما ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (٣) يعنى مثل الطريق الأولى، وهذا اختصار من الأصل لا من صنعى (٤) الظاهر أن قوله ويدمى مقول القول وكلمة وراجعناه معترضة بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام فى حديثه ويدمي ، وراجعناه فى هذا القول فقال كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ « ويدمى » وأنه ليس واهما فيما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يسلم من نسبة الوهم اليه والله اعلم (٥) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر (٦) هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره فى القاموس

الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ (١) غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ

في باب الخاء فصل الهمزة (١) رواية أبي داود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ ﴿تخريجه﴾ (د) ودرجته كالذى قبله ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، الله أكبر . اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى اسحاق فانى لم أعرفه ﴿قلت﴾ وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ عن النبى ﷺ أنه قال إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى وسموه (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن بريدة﴾ أن النبى ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو احدى وعشرين (طس . طص) وفيه اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه ﴿وعن ابن عباس﴾ قال سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع ، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة (طس) ورجاله ثقات ﴿قلت﴾ ضعفه الحافظ ، وقال الشوكانى فى اسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات وفى لفظه ما ينكر ، وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة اهـ ﴿وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه﴾ قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رءوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا (طب) وفيه عطية العوفى وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب اهـ . والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا ﴿وعن يزيد بن عبد الله المزنى﴾ أن النبى ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم (جه) قال الحافظ وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه عن النبى ﷺ . ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ﴿وعن أم كرز وأبى كرز﴾

قالا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا لا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق. وليكن ذاك يوم السابع ، فان لم يكن ففى أربعة عشر . فان لم يكن ففى احدى وعشرين (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وقوله جدولا ﴾ بضم الجيم والدال المهملة جمع جدل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو ، والمعنى تقطع عضوا عضوا من المفاصل بدون كسر العظم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ جاء فى حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع ، ومثل ذلك فى حديث عائشة وابن عمر وجابر المذكورة فى الزوائد ، وهل ذلك للتعيين أو للاختيار ؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿ فذهب الأمام مالك ﴾ الى التعيين وقال إنها تفوت بعده وتسقط إذا مات قبله ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال ان فات السابع الأول فالثانى ، ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين ﴿ قلت وهو مذهب الحنابلة ﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة واسحاق وحجتهم فى ذلك حديث أم كرز وأبى كرز المذكور فى الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم (وروى نحوه) عن بريدة وهو مذكور فى الزوائد أيضا لكنه ضعيف ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ، ونقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت ولا تفوت بعد السابع ما لم يبلغ ، قاله الأمام الشافعى ، وبه قال محمد بن سيرين وعائشة وعطاء واسحاق وجمهور العلماء ، وعن الحسن البصرى أنه قال إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا ﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف العلماء فى أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا ، قال ابن عبد البر ﴿ نص مالك ﴾ على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطى ﴿ عن الأمام الشافعى ﴾ ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووى ، ورجح الأسنوى أن يوم الولادة لا يحسب وقال إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقى فقال فى شرح الترمذى إنه الصحيح اهـ ﴿ وذهبت الحنابلة وابن حزم ﴾ الى أنه يحسب منها (قال ابن حزم) ما نعلم لمالك سلفاً فى أن لا يعد يوم الولادة اهـ ﴿ قلت ﴾ وللمالكية قول انه يحسب منها والله أعلم ﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون فى اليوم السابع ، وإلى استحباب ذلك ذهبت الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والحسن البصرى ﴾ وغيرهم وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع (وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعى) إذا ولد وقد تم خلقه سماه فى الوقت إن شاء ، وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن

ومتى شاء سماه (وقال ابن حزم) يسمى يوم ولادته ، فان أخرت تسميته إلى السابع فحسن (قال الحافظ) ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخارى فى النكاح وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال (يعنى النبي ﷺ) ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه إلى أم سيف ـ الحديث ﴿ قلت ﴾ جمع البخارى رحمه الله فى صحيحه بين ما ورد فى التسمية حين الولادة وما ورد فيها فى اليوم السابع فى ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه » ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه ، فالسنة تأخيرها الى السابع ﴿ المسألة الرابعة ﴾ جاء فى حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور فى الباب السابق الأمر باماطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره فى الشرح على أقوال (منها) حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقى باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدم العقيقة ، وقد جاء النهى عن أن يمس رأسه بدم فى حديث يزيد بن عبد الله المزنى وفى حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا (١) لكن يعكر على هذا ما جاء فى حديث سمرة بن جندب المذكور فى الباب بلفظ « ويدمى » بالدال المهملة بدل ويسمى بالسين المهملة كما فى رواية أخرى، وتقدم كلام العلماء فى ذلك فى الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم فى حديث سمرة الذى فيه ويدمى اه . لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ « سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع» فذكر منها «ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته» لكن ضعفوه وأنكر التدمية جمهور العلماء، وممن كرهه الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ والزهرى وابن المنذر وقال فاذا كان النبي ﷺ قد امر بأماطة الأذى عنه « يعنى المولود » والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبى ﴿ المسألة الخامسة ﴾ ثبت فى حديث أبى رافع من أحاديث الباب أن النبى ﷺ آمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة وروى نحوه الامام مالك والبيهقى وغيرهما مرسلا من حديث محمد بن على بن الحسين ، والى التصدق بزنة شعر المولود فضة ﴿ذهبت الحنابلة ـ وذهبت الشافعية﴾ الى التصدق بزنته ذهبا فان لم يتيسر ففضة (قال النووى) فى شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة

(١) الخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة

ذكرها البيهقى كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا ﴿ قلت ﴾ جاء ذكر الذهب فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ـ وفيه ويتصدق بوزن شعره ذهبا لكنهم ضعفوه ،ولذلك تردد الامام مالك فى أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهبا ؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى ، كذا فى الجواهر لابن شاس ، وقال ابن الحاجب من المالكية فى كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة قولان ﴿المسألة السادسة ﴾ ثبت فى حديث عائشة المذكور فى الزوائد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى النهى عن كسر عظام العقيقة ، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود ﴿وبهذا قالت الحنابلة﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبى رباح ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ إلى أنه لا بأس بكسر العظم ، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وقال به ابن حزم الظاهرى ﴿ وقالت الشافعية ﴾ إن كسر العظم خلاف الأولى فقط ، واختلفوا فى كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره وعلله النووى وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبى ﴿ وفى حديث عائشة أيضا ﴾ فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع (وعن جعفر) بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن رضى الله عنهما أن يبعثوا منها الى القابلة برجْل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاما ، رواه أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة قال ابن حزم هذا مرسل ولا حجة فى مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اهـ ﴿ قلت ﴾ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد﴾ الى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين، والاهداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع فى بيوتهم مطبوخا، ويكره الارسال اليهم بشىء من لحمها نيئاً، ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب ، ونقل الرافعى أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة « قلت الرجل من أصل الفخذ إلى القدم » (قال النووى) ويستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، وعلى هذا لو طبخ بحامض ، ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى ، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهى (قال أصحابنا) والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ، ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز اهـ (قال صاحب المهذب) ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى اهـ ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصرى ومالك لا تستحب ، قال ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ﴿ وقال مالك﴾ يعق عنه منه ، قال ومذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين

(٤) باب التأذين فى أذنى المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك

(١٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ ٱلْحَسَنِ [1] حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ بِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ [2] إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ [3] يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ لِي أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ [4]

وقتادة والأوزاعي ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم

(١٩) عن أبي رافع ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى حديث الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان (قلت) فى التلخيص وأم الصبيان هى التابعة من الجن (عل) وابن السنى، أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، ولعل المراد بقوله أذّن فى أذنى الحسن أنه أذّن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الأقامة لأنها تعلم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وقد جاء اطلاق الأذان على الأقامة فى قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة، وتقدم فى باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب رقم ٩٧١ صحيفة ٢١٨ فى الجزء الرابع ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ. ك. هق) وصححه الترمذى

(٢٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل وعفان قالا ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم أبى طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٣) العباءة معروفة وهى ممدودة، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء ﴿ وقوله يهنأ ﴾ بهمز آخره أى يطليه بالقطران، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه (٤) أى مضغهن النبى ﷺ حتى صرن مائعا يبتلع (قال أهل اللغة) اللوك مختص بمضغ الشىء الصلب ﴿ وقوله ثم حنكه ﴾ التحنيك وضع شىء من التمر بعد مضغه جيدا داخل فم الصبى وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شىء. وقيس بالتمر الحلو، وفى معنى التمر الرطب، والحكمة فيه التفاؤل بالأيمان، لأن التمر من الشجرة التى شبهها النبى ﷺ بالأيمان؛ لاسيما

ثُمَّ حَنَّكَهُ، فَفَغَرَ (١) الصَّبِيُّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ (٢) فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ (٣) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ هٰذَا عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ (٤)

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى (٥) (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ

إذا كان المحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به (١) بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه (٢) أي مج النبي ﷺ ما بقي في فمه من التمر في فم الصبي، وكأنه ﷺ حنكه أولا بجزء مما مضغه ليفتح الصبي فاه، فلما حصل ذلك مج الباقي في فمه ﴿والوجور﴾ بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. وأوجرت المريض ايجارا فعلت به ذلك ﴿وقوله فجعل الصبي يتلمظ﴾ أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام (٣) معناه امتنعت الأنصار من الأفراط في حب شيء إلا التمر، وهذه مبالغة في شدة حبهم للتمر حتى صغارهم ﴿تخريجه﴾ (خ. ق. د. وغيرهم)

(٢١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) كناها النبي ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطييباً لخاطرها لأنها لم تلد، ولأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (د) بمعناه وسنده صحيح، وأخرجه الشيخان والامام أحمد مطولا من حديث أسماء، وسيأتي في أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والأمارة إن شاء الله تعالى

(٢٢) عن أبي موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى (الأشعري) ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ (١)

﴿وفى قوله فأتيت به النبى ﷺ الخ﴾ إشعار بأنه أسرع باحضاره اليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (١) زاد البخارى ودعا له بالبركة ودفعه الىّ وكان أكبر ولد أبى موسى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على رضى الله عنهما يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى (هق) فى شعب الايمان وضعفه ﴿وعن أبى رافع﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدا (وقال الخلال) أخبرنى محمد بن على قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذنى الطلق كان مولاى نائما فقلت له يا مولاى هو ذا أموت؟ قال يفرج الله، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم على امضغى هذا التمر وحنكيه ففعلت ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم «زاد فى رواية فيدعو لهم بالبركة» أورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود وصححه ﴿قلت﴾ رواه مسلم بدون الزيادة ﴿الأحكام﴾ حديث أبى رافع مع ما جاء فى الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان فى أذن المولود اليمنى حين يولد والأقامة فى أذنه اليسرى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الترمذى وعليه العمل اهـ وحكى عن الحسن البصرى، وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى، ذكره القارى فى شرح السنة (قال الحافظ) لم أره عنه مسندا اهـ (وقال النووى) فى الأذكار، قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى «يعنى المولود» ويقيم فى أذنه اليسرى (قال الحافظ ابن القيم) فى كتابه تحفة الودود فى أحكام المولود وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الأنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الأسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الأسلام عند دخوله فى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله والى دينه الأسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان

ابواب الأسماء والكنى والألقاب

(١) باب أحب الأسماء الى الله عز وجل والى رسوله ﷺ

(٢٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ

كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اه ﴿ وحديث أنس وما بعده ﴾ مع ما فى الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر، فان تعذر فما فى معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلو (قال النووى) وهو سنة بالاجماع، ويستحب أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وريقهم (ويستفاد من حديث أنس) جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته (وفيه) استحباب التسمية بعبد الله وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته (وفيه) استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه (وفى حديث أبى موسى) استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم

(٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم بلفظ «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وفيه استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قال القرطبي) يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية (وقيل) الحكمة فى الاختصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى «وأنه لما قام عبد الله يدعوه» وقال فى آية أخرى «وعباد الرحمن» ويؤيده قوله تعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال إن من أحسن أسمائكم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. جه. وغيرهما) ولفظ أبى داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا [(١)] حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ [(٢)]

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَبْرَةَ [(٣)] أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلٰكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ) عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَالْحَارِثُ

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ أَحَقَّ

---

(٢٤) عن أبي وهب الجشمي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعني أخا عمرو بن مهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب، والهمام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هموم (٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ﴿تخريجه﴾ (د. نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد

(٢٥) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا في الأصل ابن سبرة، لكن ذكره الحافظ في الاصابة «ابن أبي سبرة» قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي، ووالد خيثمة عداده في أهل الكوفة، وقال ابن حبان يقال له صحبة، وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (حب. طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح

(٢٦) عن سبرة بن أبي سبرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا زياد أو عباد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة

أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَاللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَالْحَارِثُ

فصل فى الحث على تحسين الاسم وما جاء فى أسماء بعض الملائكة

(٢٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ

(٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عُبَيْدُ اللهِ.

ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه أيضا ابن منده، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٧) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعى عن أبى الدرداء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال صاحب اللمعات جاء فى بعض الروايات أنه يدعى النـاس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم، فقيل الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم، وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لا أب له، وقيل غير ذلك، فان ثبتت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما فى الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفى بعض المواطن بهم، وفى بعضها بهن والله أعـلم اه ﴿تخريجه﴾ (د) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبوداود باسناد جيد وهو من رواية عبدالله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقى وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا اه ﴿قلت قال أبوداود﴾ ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢٨) عن محمد بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (عل) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿وعن أبى زهير الثقفى﴾ قال قال رسول الله ﷺ إذا سميتم فعبدوا (طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه مرفوعا أحب الأسماء الى الله ما تعبد له (طب

طس) وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك. ويعلمه الكتاب ، رواه أبو نعيم فى الحلية وابن عساكر فى مسند الفردوس ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه. ويحسن موضعه. ويحسن أدبه ، رواه البيهقى فى شعب الايمان ، وقوله ويحسن موضعه أى يتخير له أماً صالحة، ويؤيده حديث « تخيروا لنطفكم » رواه (جه : هق . وصححه) ﴿ وعن عبد الله بن الشخير ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك فى وجهه . وإن كان غير ذلك كرهه ، فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فان كان اسمها حسنا سر بذلك، وإن كان غير ذلك رؤى ذلك فى وجهه (طب . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أبردتم الىَّ بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم (بز . طس) وفى اسناده عند الطبرانى عمر بن راشد فيه كلام ، وطرق البزار ضعيفة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة فى ذلك فى الشرح، ويليهما فى الفضل ما فى معناهما كعبد الرحيم ونحوه ، قال أبو محمد ابن حزم ، اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك ﴿ وقد اختلف العلماء فى أحب الأسماء الى الله ﴾ فقال الجمهور أحبها اليه عبد الله وعبد الرحمن ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ أحب الأسماء الى الله أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن اهـ ﴿ وفى حديث أبى الدرداء ﴾ أن الأب مطالب بتحسين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه ، وهو يدل على أن التسمية حق للاب لا للأم (قال الحافظ ابن القيم) هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للأب ﴿ قلت وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا ﴾ قال وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » والولد يتبع أمه. فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب ، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ، ويتبع فى الدين خير أبويه دينا ، فالتعريف كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقال النبي ﷺ ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبي ابراهيم، وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اهـ ﴿ فائدة ﴾ قال النووى فى شرح المهذب ﴿ مذهب أصحابنا ﴾ استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اهـ (وقال فى الأذكار) يستحب تسميته فان لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك (قال الامام البغوى) يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه

(٢) باب ما جاء في التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي (١) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ (٢)

(٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ (٣) فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي

وكذا قال غيره من أصحابه (قال أصحابنا) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته اه ﴿قلت﴾ الحديث الذى أشار اليه البغوى رحمه الله ذكره الحافظ السيوطى في الجامع الصغير عن أبى هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فانها من أفراطكم» وعزاه لابن عساكر ورمز له بعلامة الحسن، وذكرحديثاً آخر عن أنس بلفظ «سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فانه يأتى يوم القيامة يقول أي رب أضاعونى فلم يسمونى» وعزاه لميسرة فى مشيخته ورمز له بعلامة الحسن أيضا والله أعلم

(٢٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه لا تسموا محمدا أبا القاسم بل سموا محمدافقط ولا تكنوا بكنيتى، وهذا المعنى مستفاد من حديث أنس الآتى بعده، وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب الالتباس فانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» ونهاهم عن التكنى بكنيته، لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس (٢) بين لهم ﷺ أن العلة فى النهى ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط. بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم، وهو أن الله عز وجل يعطى وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية فى الأمور الدينية والدنيوية فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان من حديث جابر، وروى نحوه الأمام أحمد أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح

(٣٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى النبي ﷺ فقال الرجل

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ (١) تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا (٢) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (٣)

(٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لم أعنك، يعني لم أقصدك بقولي يا أبا القاسم، إنما دعوت هذا . لرجل آخر كنيته أبو القاسم فكان هذا سبب النهي ﴿تخريجه﴾ (ق . طح . وغيرهم)

(٣١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتاده يحدث عن سالم بن أبي الجعد، قال حجاج في حديثه قال سمعت سالماً عن جابر بن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن الرجل منهم، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشيره، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبي ﷺ وحسن أدبهم رضي الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (ق . طح . وغيرهم)

(٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو من الانعام بكسر الهمزة، أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك (٣) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل، واختار لابنه اسما من أحب الأسماء الى الله تطييباً لخاطره ﴿تخريجه﴾ (ق . طح . وغيرهما)

(٣٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٤) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا شريك عن سالم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى [1] بِاسْمِي

(٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ [2] وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ [3] ادْنُ مِنِّي، قَالَ لاَ أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لاَ وَاللهِ لاَ تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ [4] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلاَّ مُحَمَّدٌ

ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته وجواز إفراد كلا منهما عن الآخر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الامام أحمد، وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبدالله، ورواه البزار من حديث أبي حميد

(٣٥) وعن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل يعني ابن عطية ثنا هشام (ح) وعبد الصمد ثنا هشام ح وكثير بن هشام ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ﴿تخريجه﴾ (طح . د . مذ) وحسنه، وصححه ابن حبان

(٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبدالله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له الستة ﴿وقوله وكان اسمه محمدا﴾ يعني وعبد الحميد أيضا فيكون له اسمان، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك من أبي عوانة (٣) ينادي محمدا الذي سبق ذكره، فان كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد أباه، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه عمر رضي الله عنه الى جده، وله نظائر عند العرب في نسبة الابن إلى الجد، وقد حكى النووي في شرح مسلم أن اسمه محمد ابن زيد بن الخطاب والله أعلم (٤) أي استحلفك بالله ﴿وقوله ان سماني﴾ إن بمعنى ما

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ

فصل منه فى الترخيص فى ذلك

(٣٧) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ[2] قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ[3]

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحَلَّ

---

(١) أى لا يجوز لى أن أغير شيئا وضعه النبي ﷺ يعنى ما سمانى محمدا إلا رسول الله ﷺ

﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن ابن الحنفية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا فِطْر عن المنذر عن ابن الحنفية - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الامام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها - كذا فى الخلاصة (وقال فى التهذيب) كانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر. وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم اهـ. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق، قال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على عن النبي ﷺ اكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، قال أبو نعيم مات سنة ثمانين (٣) قال الحافظ روينا هذه الرخصة فى أمالى الجوهرى وأخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى. قال الطبرى فى اباحة ذلك لعلىّ ثم تكنية علىّ ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه ان يكنى ولده « يعنى محمد بن الحنفية » أبا القاسم أصلا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة ابن عبيد الله اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. طح) وسنده جيد

(٣٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عمران الحجبى قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة - الحديث »

أُسْمِي وَحُرِّمَ كُنْيَتِي أَوْ (١) مَا حُرِّمَ كُنْيَتِي وَأُحِلَّ أُسْمِي (٢)

﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى فى تقديم إحدى الجملتين على الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جوابا لسؤال سألته عنه امرأة كما جاء فى سنن أبى داود ، قال حدثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ﴿تخريجه﴾ (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره فى حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة (قال الحافظ) ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهى اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (طب) بأسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿وعن محمد بن فضالة يعنى الظفرى﴾ رضى الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين فأُتى بى اليه فمسح على رأسى وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ، وحُج بى معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد عمِّر محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات ﴿وعن أبى غزية الأنصارى﴾ قال قال رسول الله لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي متروك ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم؟ (عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى رافع﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ﴿وعن عيسى بن طلحة﴾ قال حدثنى ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبى ﷺ قال ما سميتموه؟ قلنا محمدا ، قال هذا وكنيته أبو القاسم (طب) وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك ، قال الطبرانى محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد فى حياة رسول الله ﷺ وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع

بين اسمه وكنيته (طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك فى حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك، وعلى عدم جواز التكنى بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته فى حياته ﴿وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب شتى﴾ بعد اتفاق الجمهور على جواز التسمى باسمه ﷺ ﴿المذهب الأول﴾ لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا سواء أكان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن ﴿وإلى ذلك ذهب الامام الشافعي والظاهرية﴾ عملا بظاهر قوله ﷺ «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» ﴿المذهب الثانى﴾ أن هذا النهى محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكنى بأبى القاسم وإن لم يكن اسمه محمدا ﴿وإلى ذلك ذهب﴾ محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والامام أحمد فى رواية؛ قالوا ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الأذن فى ذلك ﴿المذهب الثالث﴾ أن هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الأمر ثم نسخ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح ﴿قلت﴾ دعوى النسخ غير قوية لأمرين (أحدهما) أن حديث عائشة الذى احتجوا به متكلم فيه، وتقدم الكلام عليه فى تخريجه (والثانى) على فرض صحته لا يصلح ناسخا لاحتمال أن يكون قبل النهى كما قال الحافظ ﴿المذهب الرابع﴾ جواز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهى عن ذلك خاصا بحياته ﷺ لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله فى حديث أنس الثانى من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعوه ﴿وإليه ذهب الأمام مالك﴾ رحمه الله (قال القاضى عياض) رحمه الله، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الأنكار اهـ ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب ﴿المذهب الخامس﴾ لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز افراد كل واحد منهما ﴿وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والامام أحمد فى رواية﴾ واحتجوا بحديث جابر المذكور فى الباب بلفظ «من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى» ﴿المذهب السادس﴾ أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا، وحجتهم حديث جابر المذكور ﴿المذهب السابع﴾ أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء أكان له كنية أم لا، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم، وتقدم فى الزوائد

(٣) باب من سماهم النبى صلى الله وسلم وغير أسماءهم لمصلحة

(٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا (١) قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبى ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبى ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم ، وقد جاءت هذه القصة فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى المذكور فى الباب (قال القاضى عياض) رحمه الله والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا ينتهك الأسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم اهـ . هكذا ذكره القاضى عياض بثم بدل الواو، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه ﴿وفى نظرى﴾ أن أعدل المذاهب المذهب الرابع ، وقال ابن أبى جمرة رحمه الله الأولى الأخذ بالمذهب الأول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن القيم فى كتابه (تحفة الودود بأحكام المولود) اختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين (أحدهما) أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب (والثانى) يكره ، قال أبو بكر بن أبى شيبه فى باب ما يكره من الأسماء حدثنا الفضل بن دكين عن أبى خلدة عن أبى العالية « تفعلون شرا من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم » وأصرح من ذلك ماحكاه أبو القاسم السهيلى فى الروض، فقال وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه كراهة التسمى بأسماء الأنبياء ﴿قلت﴾ وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفى تاريخ ابن أبى خيثمة أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبى، وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال الزبير فانى أطمع أن يكون بنىّ شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء اهـ ، والله أعلم

(٣٩) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) زاد البزار والطبرانى فى روايتهما عنه وكنت أحب أن أكتنى بأبى

حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ ، شَبَّرُ وَشَبِيرٌ وَمُشَبِّرٌ (١)

(٤٠) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

(٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ (١) بَرَّةَ فَكَأَنَّ

حرب ﴿قلت﴾ وذلك لأنه رضى الله عنه كان يحب الحرب والجهاد فى سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان اشد الناس بأسا فى الحرب على الكفار رضى الله عنه (١) ضبطهم صاحب القاموس هكذا شبر بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، وشبير بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة، ومشبر بضم أوله وفتح ثانيه كمحدث أولاد هارون عليه السلام، قيل وبأسمائهم سمى النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن اه ﴿قلت﴾ وضبط شارح القاموس شبير بالتصغير ثم قال وفى التكملة مثل أمير اه . زاد عاصم وكسكيت اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر، والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ ولعل الجيم التى جاءت بدل الشين المعجمة فى الكلمات الثلاث عند البزار جاءت على لغة تبدل الجيم شينا والله أعلم ، وللامام أحمد رواية أخرى قال حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر، قال فدعانى رسول الله ﷺ فقال إنى أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا ورواه (عل طب . بز) بنحوه وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو يخالف الحديث المذكور فى المتن عن على أيضا، ويتعذر الجمع بينهما، لأن مخرجهما واحد، وما ذكر فى المتن أصح

(٤٠) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى يونس بن أبى اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه ــ الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح ، وفى رواية أخرى للطبرانى عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أتيت النبي ﷺ ، فقال لى ما اسمك ؟ قلت عبد العزى قال بل أنت عبد الرحمن (وللبزار) ما اسمك ؟ قلت عزيز قال الله العزيز

(٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت

النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ الحديث [١]

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ [٢] قَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ [٣]

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ [٤] بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ

(٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ يَا حَرَامُ فَقَالَ يَا حَلَالُ

الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق ، وقعت فى سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلة المذكورة فى الحديث، وهى احدى أمهات المؤمنين، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضى الله عنها (١) الحديث له بقية وسيأتى بتمامه فى باب فضل أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره

(٤٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هى بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما صرح بذلك فى رواية لمسلم عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة ، وكانت العرب تسمى بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز ، فلما جاء الأسلام نهى عنه (٣) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد ، بل من القبيح الى الحسن ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٤٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هى بنت أم سلمة وأبى سلمة رضى الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتنى زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله ﷺ زينب ، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب « ولمسلم أيضا فى رواية أخرى عنه » قال سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت أبى سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، سميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم ، فقالوا بم نسميها ، قال سموها زينب ﴿ قلت ﴾ وإنما كره ﷺ التسمية ببرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث

(٤٤) عن رجل من جهينة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن رجل من جهينة ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم

(٤٥) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ (١)

(٤٦) عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَشِيرًا

(٤٧) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ (٢) جَدِّ سَعِيدٍ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، فَقَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا

أقف عليه لغير الامام أحمد. وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٥) عن مسلم بن عبد الله الأزدي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن بكر بن زرعة الخولاني عن مسلم بن عبد الله الأزدي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه، وأورده الهيثمي عن مسلم بن عبد الله الأزدي أيضا قال جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ أنت عبد الله بن قرط وعزاه للامام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى، وذكر الهيثمي أيضا مثلا عن عبد الله ابن قرط أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، قال أنت عبد الله ابن قرط، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اهـ ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت من الناسخ فى بعض النسخ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٤٦) عن ليلى امرأة بشير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط الشيباني عن أبيه عن ليلى امرأة بشير ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٧) عن ابن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وكان من المهاجرين ومن أشراف قريش فى الجاهلية، وهو وابنه المسيب صحابيان ﴿وقوله جد سعيد﴾ يعني ابن المسيب، والحزن ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل فى الخلق، يقال فى فلان حزونة أي فى خلقه غلظة وقساوة

سَمَّانِيهِ أَبِي [1] قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ [2]

(٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَيْسَ ٱسْمِي عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَامٍ [3] فَسَمَّانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَامٍ

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا ٱسْمُكَ؟ فَقَالَ شِهَابٌ [4] فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ

---

(١) عند أبي داود بدل قوله «لا أغير اسماسمانيه أبي» قال لا، السهل يوطأ ويمتهن (قال الحافظ) ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (٢) لفظ أبي داود قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (قال الداودى) فى معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد الصعوبة فى أخلاقهم إلا أن سعيدا أفضى به ذلك إلى الغضب فى الله، وقال غيره يشير إلى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن فى ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ﴿تخريجه﴾ (خ. د. حب) وأبو نعيم وغيرهم

(٤٨) عن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن محمد ثنا يحيى بن يعلى أبو محياة التيمى عن عبد الملك بن عمير حدثنى ابن أخى عبد الله ابن سلام عن عبد الله بن سلام ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند الطبرانى عن عبد الله بن سلام أيضا بلفظ «قال كان اسمى فى الجاهلية غيلان فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله ﴿تخريجه﴾ (جه. طب) وفى يحيى بن يعلى ضعف

(٤٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) الشهاب معناه الشعلة من النار. والنار يعذب بها، فكرهه النبى ﷺ لذلك ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى عن هشام بن عامر أنه أتى النبى ﷺ فقال ما اسمك؟ قال شهاب قال بل أنت هشام، وقال رواه الطبرانى وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عتبة بن عبد السلمى﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوّله، ولقد أتيناه وإنا لسبعة نفر من بنى سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعا معا (طب) ورجاله ثقات. وفى بعضهم خلاف ﴿وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها﴾ قال شهدت مع النبى ﷺ حنينا فقال ما اسمك

قلت غراب ، قال أنت مسلم (طب . عل) والبزار بنحوه ، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن سعيد بن يربوع ﴾ أن رسول الله ﷺ قال أينا أكبر؟ قال أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم، فسماه رسول الله ﷺ سعيدا، وقال الصرم قد ذهب، يعني كان اسمه الصرم ، رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن (بز) قال الهيثمي وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ أورده الحاكم في المستدرك من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عتبة بن عبد ﴾ أنه قال أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم ، قال فلما رآني رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال ما اسمك ؟ فقلت عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ بل أنت عتبة بن عبد، أرني سيفك فسلّه ثم نظر اليه فاذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعنا (طب) من طرق ورجال بعضها ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه بايع النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال شيبة قال أنت عتبة بن عبد (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن علي بن جهم البلوي ﴾ عن أبيه قال وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسألنا من نحن ؟ فقلنا نحن بنو عبد مناف ، قال أنتم بنو عبد الله (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك ﴿ وعن الحكم بن سعيد ابن العاص ﴾ أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له ما اسمك ؟ قال الحكم قال أنت عبد الله قال أنا عبد الله يارسول الله (طب) ورجاله ثقات ان شاء الله ﴿ وعن قيوم ويكنى أباعبيد ﴾ قال كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ لأبي راشد ما اسمك ؟ قال عبد العزى أبو معاوية ، قال لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد، قال فمن هذا معك قال مولاي، قال ما اسمه قال قيوم ، قال لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿وعن أسامة بن أخدري ﴾« بوزن أشعري » أن رجلا من بني شقرة يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال فأتاه بعبد له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو له بالبركة ، قال ما اسمك أنت؟ قلت أصرم ، قال أنت زرعة ، قال فما تريده قال أريده راعيا قال هو عاصم وقبض النبي ﷺ كفه (طب) ورجاله ثقات ، قال الهيثمي رواه أبو داود باختصار قصة الغلام الحبشي ﴿وعن مسعود بن الضحاك ﴾ أن النبي ﷺ سماه مطاعا ، قال له أنت مطاع في قومك، وقال له امض الى أصحابك وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال من دخل تحت رايتك هذه فقد أمن العذاب (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن

أبى بكر بن أبى مريم عن أبيه عن جده ﴿ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت ولدت لى الليلة جارية ، فقال النبى ﷺ والليلة أنزلت علىّ سورة مريم، سمها مريم. فكانت تسمى مريم (طب) وفيه سليمان الخبائرى وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ اسمه أسود ، فسماه رسول الله ﷺ أبيض (طس) واسناده حسن ﴿ وعن أبى جحيفة ﴾ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بثوب من القصار وعليه مكتوب شيطان، فأمر به فنحى وقال أعوذبالله من الشيطان (طب) مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبرانى صحح الوقف على الرفع ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ مر بأرض يقال لها عذرة فسماها خضرة (عل . طس) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعنها ﴾ قالت كان النبى ﷺ إذا سمع اسما قبيحا غيره ، فمر على قرية يقال لها عفِرة فسماها خضِرة ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عصام بن بشير ﴾ حدثنى أبى قال أوفدنى قومى بنو الحارث بن كعب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته قال لى مرحبا ما اسمك؟ قلت كثير، قال بل أنت بشير ، رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى، قال أبو داود وغيّر النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما وسمى حربا سلما. وسمى المضطجع المنبعث. وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة. وشعب الضلالة سماه شعب الهدى. وبنو الزينة سماهم بنى الرّشدة. وسمى بنى مُغوية بنى رِشدة ، قال أبوداود تركت أسانيدها للاختصار اهـ . وغير النبى ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسماها طيبة كما فى الصحيحين وغيرهما ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه ، وفيها استحباب تخير الأسماء الحسنة فى كل شىء (قال الحافظ ابن القيم) فى تحفة الودود وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبى ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال إن أحدكم لا يدرى مايكتب له من أمنيته أى ما يقدرله منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين اصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن تقول فتبتلى   إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء ، ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله إرضاع رسول الله ﷺ قال لها من أنت؟ قالت امرأة من بنى سعد، قال فما اسمك؟ قالت حليمة ، فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان

(٤) باب ما جاء فى الكنية واللقب ومن كناهم النبى ﷺ

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا)[(١)] وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ[(٢)] (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[(٣)] يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ مَا شَأْنُ

فيهما غناء الدهر، قال ومن تأمل السنة وجد معانى الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله أمركم، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة، فقال يا أبا بكر برد أمرنا، قال ممن أنت؟ قال من أسلم، فقال لأبى بكر سلمنا، ثم قال ممن؟ قال من سهم، قال خرج سهمك، ذكره أبو عمر فى استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك فى التأويل، قال رأيت كأنّا فى دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا فى الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب اه والله أعلم

(٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سبب دخول النبى ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال إنى أرحمها، قتل أخوها وأبوها معى اه أم سليم هى والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنهم (قال الحافظ) والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعنى أم سليم والدة أنس) أنهما كانا فى دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة اه. وستأتى قصصها فى باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وذكر النووى فى كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع، فان صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم (٢) فى رواية للشيخين والامام أحمد « فطيم » بمعنى مفطوم أى انتهى ارضاعه وهو ابن أبى طلحة أخو أنس لأمه (٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة (قال القاضى عياض) هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هى فراخ العصافير، وقيل هى نوع من الحمّر

أَبِي عُمَيْرٍ (١) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا مَاتَ نُغَرُهُ ٱلَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ، (٢) مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ ، أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَزْوَةِ ٱلْعُشَيْرَةِ ، قَالَ فَٱضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ (٣) مِنَ ٱلنَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ ٱلتُّرَابِ فَنِمْنَا فَوَٱللَّهِ مَا أَهَبَّنَا (٤) إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ ٱلدَّقْعَاءِ

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار اه ، وهذا الذى رجحه القاضى جزم به الجوهرى والله أعلم (١) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير ابن أبي طلحة أخي أنس المتقدم ذكره ، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد ، وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنايات على عهد النبى ﷺ والله أعلم (٢) القائل هو النبى ﷺ وأبا عمير منادى حذف منه ياء النداء ، والنغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ممازحة الغلام ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذى اعتراه ؛ وفى ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق ما لا يخفى، وكررها النبى ﷺ ليزداد انشراح الغلام ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٥١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن محمد بن خثيم المحاربى عن محمد بن كعب القرظى عن محمد بن خثيم أبي يزيد عن عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون؟ فى عين لهم فى نخل ، فقال لى علىّ يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم، فانطلقت أنا وعلىّ فاضطجعنا فى صور من النخل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه. ويجمع على صيران (نه) والمراد أنهم ناموا فى ظل جماعة النخل المذكورة ﴿وقوله فى دقعاء من التراب﴾ الدقعاء بوزن الحمراء هى التراب، ومن للبيان. والمراد أن الأرض التى ناموا فيها كانت كثيرة التراب (٤) أى ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه

فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا أَبَا تُرَابٍ[1] لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ - الحديث

(٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب من ذاك الوقت، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال لها أين ابن عمك؟ قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو، فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب، وفي رواية اجلس أبا تراب مرتين؛ قال سهل وما كان له اسم أحب اليه منه، وفي رواية وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ» وبناء عليّ بفاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة بدر، وغزوة بدر كانت بعد غزوة العشيرة، وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة، ومال الحافظ إلى هذا الجمع ﴿فان قيل﴾ روى الطبراني عن ابن عباس. وابن عساكر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب، فذهب الى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضا لاسيما وقد قال الحافظ يمتنع الجمع بينهما، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول عليّ على فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح ﴿قلت﴾ إن صح ما رواه الطبراني وابن عساكر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد، فيكون كناه ثلاث مرات. أولها يوم المؤاخاة في المسجد. وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب، وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين انه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه ابن اسحاق في سيرته وأشار اليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد، والحديث له بقية عند الامام أحمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب السيرة النبوية. وفي مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

(٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن أبي نضرة أو خيثمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه - الحديث»

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ (١) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا

(٥٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ مَالَكَ تُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى

(٥٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اكْتَنِي أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ ٱللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَتَكَنَّى بِابْنِكِ عَبْدِ ٱللَّهِ) (٣) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ ٱللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ

(٥٥) عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ

﴿غريبه﴾ (١) اسم هذه البقلة حمزة وهى بقلة فى طعمها حرافية وحموضة، يقال لها بالفارسية (تره تزك) كذا فى اللمعات للدهلوى فكناه النبي ﷺ بأبى حمزة باسم هذه البقلة ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وصححه البغوى فى المصابيح

(٥٣) عن حمزة بن صهيب، هذا مختصر من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وقد اختصرت منه ما يناسب الترجمة، ورواه أبو يعلى والطحاوى والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٥٤) عن هشام عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هشام عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عروة بن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنهم (٣) يريد عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء كناها النبي صلى الله عليه وسلم به جبرا لخاطرها لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط كما فى الحديث، وما يقال من أنها سقطت سقطا فسموه عبد الله لا يعول عليه ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٥٥) عن أبى جبيرة بن الضحاك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص بن غياث ثنا داود بن أبى هند عن الشعبي عن أبى جبيرة بن الضحاك ـ الحديث»

النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ (١) قَالَ فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلاً بِلَقَبِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هٰذَا يَكْرَهُ هٰذَا ، قَالَ فَنَزَلَتْ « وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ »

﴿غريبه﴾ (١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الانسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية ولقب، فالاسم ما ليس كنية ولا لقبا كمحمد وابراهيم وعبدالرحمن ، والكنية ما صُدِّرت بأب أو أم كأبي القاسم وأم عبد الله مثلا ، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزين العابدين وأنف الناقة مثلا، وغالب استعمال اللقب في الذم، ولهذا قال الله تعالى « ولا تنابزوا بالألقاب» أي لا يدعو بعضكم بعضا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ﴿تخريجه﴾ (د. مذ ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن حمزة بن عمر الأسلمي﴾ أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ﴿وعن أبي الورد﴾ قال رآني رسول الله ﷺ فرآني رجلا أحمر ، فقال أنت أبو الورد (طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا (وفي سنن أبي داود) حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح، قال فأنت أبو شريح ، قال أبو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر ، قال أبو دارد وبلغني أن شريحا كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أوكان له كنية أخرى أم لا، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص، وقد كنى بأبي حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى وإكرام به (قال العلماء) كانوا يكنون

الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف ﴿ وفى حديث أنس الأول من أحاديث الباب ﴾ من الفوائد جواز ممازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به ﴿ وفيه ﴾ ترك التكبر والترفع، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعا وأعظمهم أخلاقا ﴿ وفيه ﴾ استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيرا ﴿ وفيه ﴾ جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير ﴿ وفيه ﴾ جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبى ﷺ كما امتنع منه انشاء الشعر ﴿ وفيه ﴾ استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة ﴿ وفيه ﴾ دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ﴿ وفيه ﴾ اكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالانسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع، لأن أم سليم كانت من محارم النبى ﷺ كما تقدم، وفيه الترخيص للصبى بامساك الطير ونحوه ليلتهى به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه، أما تعذيبه بأى نوع فلم يبح قط، واستدل بامساك طير أبى عمير بعض المالكية والخطابى من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم، فلذلك أبيح امساكه، وبهذا أجاب الامام مالك رحمه الله فى المدونة، ونقله ابن المنذر عن الامام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب اهـ ﴿ وفيه ﴾ جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أولديه كما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت، والمراد سؤال كافله أو حامله، وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الاطالة ﴿ ويستفاد من حديث عمار بن ياسر ﴾ الثانى من أحاديث الباب جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فقد ثبت فى حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والامام أحمد من قصة طويلة أن عليا رضى الله عنه قال أنا أبو حسن، وتقدم هذا الحديث رقم ١٢٠ صحيفة ٧٧ فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ﴿ وفيه ﴾ أعنى حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح

(٥) باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْنَعُ(١) ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى(٢) بِمَلِكِ ٱلْأَمْلَاكِ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ أَبِي سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو ٱلشَّيْبَانِيَّ(٣) عَنْ أَخْنَعِ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللَّهِ، فَقَالَ أَوْضَعُ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللَّهِ

فقد ثبت فى حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء على رضى الله عنه اليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير رضى الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * ﴿وفى قول أنس رضى الله عنه﴾ كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها جواز التكنى بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبى هريرة ﴿وفى حديث صهيب﴾ جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما فى حديث عائشة الذى بعده ﴿وفى حديث أبى جبيرة ابن الضحاك﴾ النهى عن الدعاء بالألقاب كما قال تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» أى لا يدعو بعضكم بعضا بما يكره (قال الحافظ ابن القيم) ولا خلاف فى كراهة تلقيب الأنسان بما يكرهه، سواء كان فيه ذم أو لم يكن، الا إذا عرف بذلك واشتهر كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج، فقد اطرد استعماله على السنة أهل الحديث قديما وحديثا، وسهل فيه الامام أحمد رحمه الله (قال أبو داود) فى مسائله سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه. قال أليس يقال سليمان الأعرج وحميد الطويل؟ كأنه لا يرى فيه بأسا (قال أبو داود وسألت) أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه. (قال الحافظ ابن القيم) كان أحمد يكره أن يقول الأعمش، قال الفضل يزعمون أنه كان يقول سليمان اه: والله أعلم

(٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أوضع كما فسره أبو عمرو (قال القاضى عياض) معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل (قال ابن بطال) وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، قال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل الى المرأة إذا دعاها للفجور (٢) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه ﴿وقوله بملك الأملاك﴾ بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر، وبالفتح جمع مليك (٣) قال النووى هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مرار

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ [(١)] عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ [(٢)] أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفى قبل ولادة أحمد اه ﴿قلت﴾ وأبو عمرو اللغوى الذى أشار اليه النووى يقال له الشيباني أيضا كما صرح به الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ)

(٥٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا وقع فى مسند الامام أحمد وجميع نسخ مسلم أيضا بتكرير أغيظ (قال القاضى عياض) ليس تكريره وجه الكلام، قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه، والغنط شدة الكرب، قال الماوردى أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب اه ﴿قلت﴾ ويؤيده رواية اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك (طب) قال الحافظ ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن فى بعض الروايات «أخش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير أخنى اه ﴿قلت﴾ وقع لفظ أخنى عند البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة، وهو الفحش فى القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى أهلكه، ومعنى قوله فى حديث الباب ﴿وأخبثه﴾ أى أكذب الأسماء وقيل أقبح، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم بسنده ولفظه

(٥٨) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى نهيت كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ولفظه «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعا وأفلح وبركة» ولفظه عند مسلم «أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار

قَالَ جَابِرٌ[1] لاَ أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لاَ ، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَا هُنَا بَرَكَةٌ ؟ فَيُقَالُ لاَ[2] وَيُقَالُ هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ لاَ ، قَالَ فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ[3]

(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ[4] لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ[5] هُوَ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ لاَ ، إِنَّمَا هُنَّ

وبنافع وبنحو ذلك » ثم رأيته سكت بعد عنه فلم يقل شيئا ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك نهى تحريم ، ولكنه لم ينه عنه رحمة بأمته لعموم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قلت نهى تحريم لأنه ثبت فى حديث سمرة بن جندب الآتى بعد هذا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل النهى فى حديث سمرة على التنزيه وإرادة النهى فى حديث جابر على التحريم جمعا بين الحديثين والله أعلم (١) لفظ أبى داود « قال الأعمش ولا أدرى ذكر نافعا أم لا » فجعل الأعمش بدل جابر والأعمش أحد رجال السند عند أبى داود ، والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر نافع فى الحديث أم لا ، وقد ذكر فى رواية مسلم بغير شك (٢) هذه الجملة وما بعدها علة لارادة النهى عن التسمية بهذه الأسماء ، وهى قوله « إنه يقال له هاهنا بركة ، فيقال لا الخ » يعنى فتشمئز القلوب من ذلك ويتطير به وتدخل فى باب المنطق المكروه ، وتقدم فى الحديث فى باب من سماهم النبى ﷺ أنه كان يكره أن يقال خرج من عند برة (٣) إنما تركه عمر لأنه ثبت عنده أن النبى ﷺ لم يمنعه على وجه التحريم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) ورواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب وأشار اليه الترمذى

(٥٩) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة ابن جندب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الكلام على هذا الذكر فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الثاء المثلثة ظرف مكان ، ومعناه أهنا يسار ؟ فيقول المخاطب لا إن لم يكن موجودا ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس فى شىء

أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ، أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا (٣) وَرَبَاحًا

من الطيرة وهى مذمومة، وهذه هى علة الكراهة (١) هذه الجملة وهى قوله «إنما هن أربع لا تزيدن على» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هى من كلام الراوى، ومعناه ـ الذى سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا علىّ فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع. وليس فى ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها كمبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم فى رواية مسلم فى شرح الحديث السابق أنه قال وبنحو ذلك (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٣) لم يذكر نافعا فى الطريق الأولى وذكر نجيحا، وفى هذه الطريق لم يذكر نجيحاً وذكر نافعا، وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. جه) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمى بملك الأملاك لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار (قال الحافظ ابن القيم) قال بعض العلماء وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فان حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس (قال الحافظ ابن القيم) قلت وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تسييد ولد آدم، فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره، قال وقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ، قال (فان قيل) كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال تعس عبد الدينار. تعس عبد الدرهم. تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة، وصح أنه قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل وهو جالس فقال أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا هذا وأشاروا اليه ﷺ (فالجواب) أما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه

للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى . وأما قوله ﷺ أنا ابن عبد المطلب . فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الاخبار بالاسم الذى عرف به المسمي دون غيره ؛ والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ؛ ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ . فباب الأخبار أوسع من باب الانشاء فيتجوز فيه ما لا يتجوز في الانشاء اه ﴿ واستدل بحديث سمرة بن جندب ﴾ على كراهة التسمي بأفلح ويسار ونافع ورباح ونجيح ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو؟ فيقول لا. فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه (قال القاضى عياض) وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين ﴿ قال وكره مالك ﴾ رحمه الله التسمي بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر أن الامام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخارى في تاريخه وفيه ـ وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال رجل وباسمك ؟ قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي (قال البيهقى ـ قال البخارى) في غير هذه الرواية في اسناده نظر اه ﴿ قلت ﴾ وروى عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال قلت لحماد بن أبي سليمان كيف تقول في رجل تسمي بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به اه (قال الحافظ ابن القيم) في تحفة الودود وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال . حتى أنه مر في مسير له بين جبلين فقال ما اسمهما ؟ فقيل ناضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . قال وتأمل ما رواه الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ فقال جمرة، فقال ابن من؟ فقال ابن شهاب. قال ممن ؟ قال من الحُرَقة . قال اين مسكنك ؟ قال بحرة النار . قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال وقد استشكل هذا من ليس يفهمه، وليس بحمد الله مشكلا، فان مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فترتب عليه الأثر ، ومن كان له في الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فان البلاء موكل بالمنطق (قال أبو عمر) وقد

قال النبى ﷺ «البلاء موكل بالقول» ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذى عاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال لا بأس طهور إن شـاء الله ، قال بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا ، وقد رأينـا من هذا عبرا فينا وفى غيرنا ، والذى رأيناه كقطرات فى بحر اه ﴿فائدة﴾ قال النووى فى الأذكار يستحب تهنئة المولود له (قال أصحابنا) ويستحب أن يهنـأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علَّم انساناً التهنئـة فقال قل بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلَـغ أشده ورزقت بره . ويستحب أن يرد على المهنيء فيقول بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيرا . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب . ونحو هذا انتهى

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق ، وهو الهادى إلى أقوم طريق ؟

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام * وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء الثالث عشر ﴾

﴿ من كتاب «الفتح الربانى» مع شرحه «بلوغ الأمانى» ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع عشر ﴾

﴿ وأوله — كتاب الجهاد ﴾

نسـأل الله تعـالى التوفيق والسـداد

والهـداية إلى سـبيل الرشـاد

آمـين آمـين

آمـين

*

فهرس مباحث الجزء الثالث عشر

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٤	٦	ولا يحملَ	٥٨	١	محمد بن أبى عدى	١٠١	١	فأمسكوا
١٠	٢٣	فهكذا	٦١	٥	خصيَّين ـ اُتِيَ	١٠٢	٤	ففعل ذلك
١١	١	لحابستُنا	٦٦	١١	شبهه	١١٤	٢	فتحملَ ـ أو تعطيه
٣٣	٨	أخرجُ	٧٧	٨	مقابلةٍ ولامدابرةٍ	١١٦	٦	أضحيةً
٤٢	٦	مالكا	٧٨	٣	عتبة بن عبدٍ السلمى	١٢٥	١٨	اسحاق وابن شعبان
٤٩	١و٦	قَبيصة ـ يعطَب	٧٩	١٠	لأن صاحبها	١٢٦	٧	فلما ولدت حسيناً
٥٢	٧و٨	من نسائه	٩٣	١١	تصغير جزعة	١٤٨	٢	أنت جميلةُ
٥٣	١٧	تعطين	٩٤	٩	الأستاذ أبو عبد الله	١٥٣	٧	وغِفارُ
٧٥	٢٢	سهل بن أبى حثمة	٩٥	١١	سهل بن أبى حثمة	١٥٦	٢١	أسقطت سقطا

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

[الى المشتركين]

لمناسبة الحرب القائمة الآن ، وزيادة أسعار الورق زيادة فاحشة ، بلغت ضعفى الثمن قبل الحرب توقف الكثيرون عن طبع الكتب ، وأغلق معظم الناس مطابعهم وتركوا العمل مرغمين، وقد أشار علينا بعض الناس بايقاف الطبع مثل غيرنا حتى يتيسر إيراد الورق وينتظم سعره ، فوجدنا فى ذلك تقهقراً لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله ما دام الورق موجودا ، وأشار بعضهم أن نزيد قيمة الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فرأينا فى ذلك إرهاقا للمشتركين ولا يقبله أكثرهم ، وأشار آخرون إلى استعمال ورق أقل فى الثمن ، وفى هذا عيب كبير لا يتفق مع جلالة الكتاب واعتنائنا بشأنه ؛ وقد هدانا الله إلى طريقة أحسن من هذا كله، وهى أننا ننقص من عدد الملازم بنسبة زيادة الورق ، وهذه الطريقة هى التى سلكناها من أول الكتاب على أساس أن يكون الجزء أربعين ملزمة باعتبار سعر الورق حينما شرعنا فى الطبع وقد صدرت الأجزاء هكذا إلى نهاية الجزء الرابع، ثم انخفض السعر نوعا فى الجزء الخامس فجعلناه أربعة وأربعين ملزمة ، ثم زاد سعر الورق فى الجزء السادس بنسبة أربعين فى المائة فنقصنا الملازم بنسبة الزيادة ؛ وهكذا سرنا فيما بعده من الأجزاء زيادة ونقصاً ، إلى أن شرعنا فى هذا الجزء (الثالث عشر) بعد أن قامت الحرب الحالية واشتد الغلاء جداً، فلم يقعدنا ذلك عن السير فى العمل بل قاومناه بكل ما يمكننا ، وسرنا في عملنا رغما عن هذا الغلاء الفاحش والمصاعب الجمة التى لاقيناها في الحصول على الورق الجيد لقلة الموجود منه فى السوق وانقطاع الوارد بتاتاً ، وقد اضطررنا إلى جعل هذا الجزء (٢١ ملزمة) بنسبة السعر الحالى ، بل زادت نفقته على نفقة أكبر جزء فى الكتاب ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء ثم ترجع المياه إلى مجاريها، والله نسأل أن تضع الحرب أوزارها بما يكفل للمسلمين نصر دينهم والاعتزاز بمنهجه القويم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

آمين

١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية م ؟ — المؤلف